

الفصل الثاني

ضوابط إباحة الزوج بالكتابات

يترتب على الإباحة المطلقة للزوج بالكتابات كثير من المفساد والأضرار على مستوى الفرد والأمة - كما قدمنا - ولا يتحقق المقصود الشرعي من هذا النكاح من تحصيل العفة وحفظ الفرج ، وتحصيل النسل ، وإقامة أسرة تنعم بالسكن والمودة والرحمة .

وكيف تتحقق المقاصد الشرعية للنكاح مع امرأة تدين بفلسفات إباحية ، وحرية مطلقة لا يقيدتها شرع ولا عرف ولا خلق ، أو تكون من قوم لا يحملون للمسلمين إلا كل ضغينة وبغضاء ويقومون بحرب المسلمين حربا سافرة يستأصلون بها شأفتهم ، وينتهكون أعراضهم ، أو أن يراد بالنكاح تحقيق أغراض مادية لا علاقة لها به كالحصول على الجنسية الأوروبية مثلا وبعدها يفترقان ، أو أن يقترن بالعقد بعض الشروط المحرمة شرعا ككون الأولاد في حضانة أمهم اليهودية أو النصرانية ، وربما كانت إقامة الزوج معها في بلاد الكفر مانعا من كثير من حقوق الزوج وحقوق الأولاد وغير ذلك الكثير

وباستقراء واقع الزوج بالكتابات في البلاد الأوروبية والأمريكية ، وتنزيلا لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص وضوابط على هذا الواقع ، وتطبيقا للقواعد الشرعية المانعة من الضرر والضرار ، والقاضية بدفع المفساد ، كان لابد من ضبط إباحة هذا النكاح حتى لا يكون عائقا من تحقيق مقاصد الشارع ، أو جالبا لكثير من المفساد والمضار يتأثر بها الفرد والأمة .

وقد نص كثير من فقهاءنا على هذه الضوابط ، ومنها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه ، وسيوضح الراجح من المرجوح منها في بابها ، وهي كما

يلي :

الأول : أن تكون يهودية أو نصرانية بالفعل دون المنتسبات إلى الكتب السماوية الأخرى ، أو من لهن شبهة كتاب ، أو مجرد اسم تنتحله فقط .

الثاني : أن تكون من أصول كتابية لا من أصول وثنية ، وأن تكون قد دخلت في اليهودية والنصرانية بعد شرك أو وثنية .

الثالث : أن تكون عفيفة .

الرابع : أن تكون مسالمة لا حربية .

الخامس : أن يكون عقد النكاح عليها معتبرا شرعا .

السادس : ألا يقترن بالعقد شرط منهي عنه شرعا .

وبعض هذه القيود قد نص عليها الفقهاء في باب نكاح الكتابية ، والآخر قد نص عليه في أبواب أخرى سواء في النكاح أو في غيره ، كما أن منها الراجح والذي تقضيه أصول الشرع وسديد النظر ، ومنها المرجوح أثرا ونظرا ورأينا ذكره مع بيان سبب مرجوحيته .

كما أن منها ما يصدق عليه كونه شرطا يترتب على تخلفه بطلان العقد وعدم ترتيب آثاره ، ومنها ما يصدق عليه كونه واجبا شرعيا يأثم المسلم بمخالفته وإن كان يصح معه العقد ، ولذلك آثرت أن أسميها الضوابط الشرعية الواردة على التزوج بالكتابية بدلا من شروط التزوج بالكتابية .

وبإذن الله نتناول كل ضابط في مبحث مستقل .

المبحث الأول

نكاح الكتابية اليهودية أو النصرانية دون غيرها من الكتابيات

نص القرآن الكريم على إنزال الله كتباً وصحفاً سماوية غير التوراة والإنجيل والقرآن كصحف إبراهيم ، وصحف موسى قبل التوراة ، وزبور داود ، كما تذكر العديد من المصادر التاريخية وجود صحف لآدم ، وشيث .

وربما يوجد في زماننا من يدعي التمسك بمثل هذه الكتب والصحف ، كما هو الشأن في صابئة العراق وإيران الحاليين حيث يوجد لديهم عدد من الكتب المقدسة مكتوبة بلغة سامية قريبة من السريانية ومن أهمها " الكنزاربا " ومعناه " الكتاب العظيم " ويعتقدون بأنه صحف آدم - عليه السلام - .^(١)

فهل تدخل المتمسكة بمثل هذه الصحف مع الكتابيات من اليهود والنصارى ، أم أن مصطلح الكتابيات لا يطلق إلا على المتمسك بالتوراة والإنجيل فقط ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن تكون الكتابية التي يجوز للمسلم التزوج بها يهودية أو نصرانية فقط دون غيرها .

وبناء على هذا الشرط لا يجوز نكاح من تنسب إلى كتاب سماوي غير التوراة والإنجيل كمن تؤمن بصحف شيث ، أو زبور داود . أو تدعي التمسك

(١) تشتمل هذه الصحف - كما يدعى - على موضوعات كثيرة عن نظام تكوين العالم ، وحساب الخليقة وأدعية وقصص ، وتوجد في خزانة المتحف العراقي نسخة كاملة منه ، وطبع في كوبنهاجن سنة ١٨١٥م . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - ج٢ / ٧٢٥ - دار الندوة العالمية للطباعة - الرياض ١٤١٨هـ - الطبعة الثالثة .

بصحف آدم . وقال بهذا الشرط جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال العدوي المالكي " أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوس تمسكوا بصحف شيث أو إدريس أو إبراهيم أو زبور داود وذلك ؛ لأن تلك مواضع لا أحكام ، وكذلك من جمع بين دينين " . (١)

وقال الشربيني الخطيب "والكتابية : يهودية أو نصرانية ؛ لقوله تعالى : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ والأولى : اشتق اسمها من يهود بن يعقوب . والثانية : من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى منها لامتسكة بالزبور - بفتح أوله وضمه - ، وهو كتاب داود - عليه الصلاة والسلام - وغيره كصحف شيث وإدريس وإبراهيم - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - فلا تحل لمسلم وإن أقرت بالجزية ، واختلف في سبب ذلك ، فقليل : لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى ، وإنما أوحى إليهم معانيها . وقيل : لأنها حكم ومواضع لا أحكام وشرائع " . (٢)

وفي المغني يقول ابن قدامة " وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والإنجيل ، قال الله تعالى : { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } وأما ما سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيث زبور داود فليسوا بأهل كتاب ، ولا تحل مناكرتهم ولا ذبائهم .. " . (٣)

الثاني : جواز تزوج المسلم بكل من لها نسبة بكتاب أو صحيفة .
وهو قول الحنفية ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة .

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي - علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي - ٢٢٦/٣ - دار الفكر .

(٢) مغنى المحتاج - الشربيني الخطيب - ٣١٢/٤ .

(٣) المغني - ابن قدامة - ٥٤٦/٩ .

قال الكمال بن الهمام " الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب . والسامرية من اليهود . أما من آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم ، وشيث فهم أهل كتاب ، تحل مناكتهم عندنا " (١)

وقال ابن قدامة نقلا عن القاضي أبي يعلى "ذكر القاضي فيهم وجهها آخر : أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويقرون بالجزية ؛ لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل ، فأشبهوا اليهود والنصارى " (٢)

الثالث : جواز نكاح اليهودية والنصرانية والمجوسية (٣) حيث إن المجوسيين لهم شبهة كتاب ، وهو قول الظاهرية ، وأبي ثور نقله عنه ابن قدامة .

قال ابن حزم " وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج " (٤)

وقال ابن قدامة "وليس للمجوس كتاب،ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح

(١) شرح فتح القدير — الكمال بن الهمام — ٢٢٨/٣ — ٢٢٩.

(٢) المغني — ابن قدامة — ٥٤٧/٩ .

(٣) المجوس كلمة فارسية تطلق على اتباع الديانة المجوسية ، عبدة النار ، وهي ديانة وثنية تقول بالهين اثنين : أحدهما : إله الخير ، والآخر : إله الشر ، وفي سبب تسميتهم بالمجوس أقوال منها : أنه نسبة إلى رجل اسمه مجوس ، أو أنه وصف لرجل انتسبت إليه المجوسية ، أو أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس ، أو أنه وصف لعبدة النار ، ويرى البعض أن المجوسية هي الزرادشتية ، والصواب : أن المجوسية أسبق لكن زرادشت حددها وأظهرها وزاد فيها في القرن الثالث الميلادي . وهل لهم كتاب ولهم رسول أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنهم ليس لهم كتاب ولاشبهته ، ولا علاقة بين مساواتهم بأهل الكتاب في الجزية وبين كونهم أصحاب كتاب ونبي " يراجع لسان العرب ٢١٣/٦ ، الأم ٦٢١/٨ ، مشكل الآثار للطحاوي ٢/٢٥٩ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٢/ ١١٤٩ .

(٤) المحلى — ١٢/٩ .

نسائهم نص عليه أحمد وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك" (١)

ووجه الجمهور فيما ذهبوا إليه :

١- قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦] والطائفتان هما اليهود والنصارى، فلا اعتبار لغيرهما .

٢- لا يثبت لهذه الكتب حكم الكتب المشتملة على الأحكام ؛ لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويَتلى ، وكانت عبارة عن مواعظ وأمثال ، لا شرائع وأحكام . (٢)

(١) المغني ٥٤٧/٩ .

(٢) يؤكد هذا ما رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن أبي ذر رضي الله عنه قال : { قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام ؟ قال : كانت أمثالا كلها : أيها الملك المسلط المبتهل المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها وإن كانت من كافر . وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب . وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث : تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه . قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال كانت عبرا كلها : عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو ثم يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها ، عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل ... " رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث : انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله ذكر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ، ورواه الحاكم أيضا من طريقه والبيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السدي البصري : حدثنا عبد الملك =

وجه القول الثاني : أنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله عز وجل فأشبهوا اليهود والنصارى ، كما أن الآية المبيحة لنكاح الكتابيات لم تفرق بين كتاب وكتاب وإنما قالت: ﴿وَالْحَصْنَةُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

وجه القول الثالث :

أولا : أنهم أهل كتاب ، وإذا كانوا أهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال .

قال ابن حزم " والحجة في أنهم أهل كتاب : قول الله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلم يباح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط . وقال تعالى: ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا . وقد صح { أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر } .

ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر ربه إلا لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب ، فكنا ندري حينئذ أنه فعل ذلك بوحى...ثم قال : ومن أبين الخطأ أن يكون الله تعالى: أمر أن لا تقبل جزية من

= بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بنحوه ، ويحيى بن سعيد فيه كلام ، والحديث منكر من هذا الطريق وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور . انظر : صحيح ابن حبان - ٧٦/٢ ، المستدرک - ٦٥٢/٢ الترغيب والترهيب - الحافظ المنذري ١٤٧/٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيتمي - ١٩٤/٢ - دار الفكر .

مشرك إلا من أهل الكتاب ، ولا أن تتكح مشركة إلا الكتابية ، وأن لا تؤكل ذبيحة مشرك إلا كتابي، ثم يفرق بين الأحكام المذكورة ، فيمنع من بعضها ويبيح بعضها " .

وقد نقل ابن حزم عن جماعة من السلف أن المجوس أهل كتاب ويحل نكاح نسائهم منهم علي بن أبي طالب ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو ثور . (١) .

ثانيا : ما روي أن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج مجوسية .

ثالثا : أنهم يقررون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى . (٢) .

ويرد على ما سبق بوجوه :

أولا : أنه لم يثبت أن للمجوس كتابا ، وقد سئل أحمد : أيصح عن علي أن للمجوس كتابا ؟ قال : هذا باطل ، واستعظمه جدا ، ومما يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧] .

وفي الآية الأخرى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ ٦٢ ﴾ [البقرة: ٦٢] وكذلك في سورة المائدة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ ٦٩ ﴾ [المائدة: ٦٩] فقد ذكر

(١) المحلى - الموضع السابق .

(٢) المغني - الموضع السابق .

الله تعالى: الذين يجزون على إيمانهم وعملهم الصالح من هذه الأمم ولم يذكر المجوس منهم ولا المشركين في آية البقرة والمائدة ، وحينما ذكر أنه يفصل بينهم قرن المجوس والمشركين ، وهذا يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب .

وإذا كان الأمر كذلك فيدخلن في عموم النهي عن نكاح المشركات والكوافر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ ولا تدخل المجوسيات في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْأَخَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

ثانيا : لو ثبت أن لهم كتابا فلا يدخلن أيضا في الإباحة ؛ لأن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين اليهود والنصارى دون من عداهم .

ثالثا : قوله عليه السلام " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنه لا كتاب لهم ، وإنما أراد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حقن دمائهم وإقرارهم الجزية لا غير ، وذلك أنه لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في التحريم ، فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى .

رابعا : لم يثبت أن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج مجوسية ، وقد ضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، ورواية من روى عنه أنه تزوج يهودية أوثق ، وقال ابن سيرين : كانت زوجة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت لإحداهن حكم إلا بترجيح .

خامسا: لو ثبت أن حذيفة تزوج مجوسية فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء ، وعمل الرجال إذا خالف صحيح النصوص لا يعتد به .

سادسا: ليس في إقرارهم الجزية ما يدل على جواز نكاح نسائهم؛ لأن في ذلك تغليب التحريم في دمائهم فوجب أن يغلب التحريم في ذبائهم

ونسائهم. (١)

هذا ويظهر قوة ما تمسك به أصحاب القول الأول ، وإن كانت الآية لم تفرق بين كتاب وكتاب إلا أنها تنصرف إلى أهل الكتاب الموجودين في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والمعروفين لأهل الخطاب بالتشريع وهما اليهود والنصارى . لكن يلاحظ أن معظم هذه الصحف قد اندرست ولم يبق منها شيء اليوم .

وقد اختلف القول في الصابئة الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم عطفًا على الذين هادوا والنصارى والمجوس والذين أشركوا ، هل هم فرقة من فرق النصارى ، أم أنهم وثنيون ؟

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في حقيقتهم على أربعة أقوال :

الأول : أنهم أهل كتاب ، حيث إنهم صنف من النصارى ألين منهم قولاً ، وبه قال الإمام أحمد في رواية .

الثاني : هم طائفة من أهل الكتاب متمسكون بالزبور ، وبه قال السدي وإسحق بن راهويه وأبو حنيفة .

الثالث : هم وثنيون لا علاقة لهم بأهل الكتاب حيث يعبدون الكواكب ، وهو قول صاحبين من الحنفية ، وهذا أصلهم ، قال الجصاص " أصل اعتقادهم تنظيم الكواكب السبعة وعبادتها ، واتخاذها آلهة ، فهم من عبدة الأوثان في الأصل ، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً ؛ لأنهم منعوهم من ذلك ، وكذلك كان

(١) يراجع الاستدلالات والمناقشة لابن حزم في المحلى - ١٢/٩ ، وابن قدامة في المغني -

أهل الشام والجزيرة صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على دخول النصرانية فبطلت عبادتهم الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان ، فلما ظهر الإسلام دخلوا فى جملة النصارى ، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين أصل الاعتقاد ، وهم أكنم الناس لاعتقادهم .." (١)

القول الرابع : أنهم قوم تركب دينهم من النصرانية والمجوسية ، وبه قال سعيد بن جبير . (٢)

وما تقدم من أقوال قد تصدق على طوائف منهم قد انقرضت ، أما الطائفة الباقية منهم والموجودة حاليا بالعراق وإيران فهم أقرب إلى الوثنية منهم إلى الكتابيين ؛ وذلك أنهم يعظمون الكواكب ويقدسونها ، ويعتقدون أنه يوجد مع الإله الواحد ٣٦٠ شخصا خلقوا ليفعلوا أفعال الإله ، وهؤلاء ليسوا بآلهة ولا ملائكة يعملون كل شيء من رعد وبرق ومطر وشمس وليل ونهار ويعرفون الغيب ولكل منهم مملكته فى عالم الأنوار ، ويتوجهون فى صلاتهم إلى الجدي ، ويحرمون الصيام ، وقبل وفاة أحدهم عند احتضاره يعمدونه بأن يغسلوه متجها إلى نجم القطب الشمالي ، ثم يعيدونه إلى بيته ويجلسونه فى فراشه بحيث يواجه نجم القطب أيضا حتى يوافيه الأجل ، وعند دفنه يلقونه على ظهره ووجهه ورجلاه متجهة نحو الجدي ، يؤمنون بالتناسخ، وتأثروا بجميع الديانات التى اختلطوا بأصحابها. (٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٤/٢ .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٤٣٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص -

١٣٥/٣ ، لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ١٠٧/١ .

(٣) يراجع الموسوعة الميسرة - ٧٢٤/٢ .

وقد اختلف في حكم مناكحتهم بناء على هذا الاختلاف الوارد في حقيقتهم ، قال ابن قدامة " وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا ، فروي عن أحمد : أنهم جنس من النصارى ، ونص عليه الشافعي ، وعلق القول فيهم في موضع آخر ، وعن أحمد أنه قال : بلغني أنهم يسبتون ، فهؤلاء إذن يشبهون اليهود ، والصحيح فيهم : أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعهم فهم ممن وافقوه ، وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم والله أعلم" (١)

وأرى أن هذا الخلاف لا يجري في الصابئة الحالية فكما قدمنا أنهم أقرب إلى الوثنية منهم إلى دين كتابي ، وعليه لا يجوز مناكحتهم ، حتى وإن كانوا متأثرين بجميع الأديان ومنها الإسلام . (٢)

ومع الاعتبار للخلاف الموجود بين الفقهاء في مدى اتساع إباحة نكاح

(١) المغني - ٥٤٦/٩ .

(٢) ينتشر الصابئة الحاليون في العراق على الضفاف السفلى من نهري دجلة والفرات ، ويسكنون في منطقة الأهوار ، وشط العرب ، وقلعة صالح ، والحلابة والزكية ، وسوق الشيوخ ، والقرنة - موضع اقتران دجلة بالفرات - وهم موزعون على عدد من الألوية مثل: لواء بغداد ، والحلة ، والديوانية ، والكوت ، وكركوك ، والموصل . كذلك ينتشرون في إيران وتحديدا على ضفاف نهر الكارون والرز ويسكنون في مدن إيران الساحلية ومما يفسر سبب تواجدهم على ضفاف الأنهار أنهم يجرون تعميدا لرجال الدين عندهم في معبد يسمى المندي يقام على الضفاف اليمنى من الأنهر الجارية له باب واحد يقابل الجنوب بحيث يستقبل الداخل إليه نجم القطب الشمالي ، ولا بد من وجود قناة فيه متصلة بماء النهر ، ولا يجوز دخوله من قبل النساء... إلا أنهم قبل استقرارهم في هذه الأماكن كانوا يقيمون في القدس وبعد الميلاد طردوا منها فهاجروا إلى حران وهناك تأثروا بعبد الكواكب والنجوم من الصابئة الحرائين ، ومن حران هاجروا إلى موطنهم الحالي في جنوب العراق وإيران ، ويدعي هؤلاء أن دينهم يرجع إلى عهد آدم - عليه السلام - ، وينتسبون إلى سام بن نوح فهم ساميون ، ويزعمون أن يحيى - عليه السلام - هو نبيهم الذي أرسل إليهم . يراجع : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - ج ٢ - ص ٧٢٤ وما بعدها .

الكتابيات لغير اليهود والنصارى أو قصره عليهن ، لكن ما لاختلاف فيه بين أهل العلم جميعا ، وتأييده النصوص : أن المرأة الملعدة - من لا دين لها - والتي تؤمن بالإلحادية أو الماركسية مذهباً وديناً ، أو الهندوسية لا يحل نكاحها باتفاق ؛ إذ ليسوا بكتابيات ، ولا في حكم الكتابيات .

المبحث الثاني

نكاح الكتابية الأصلية دون المتهودة أو المنتصرة أو التي لا ترجع لأصول كذلك

الإسلام خاتم الأديان والشرائع ، والنبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - خاتم النبيين ، وقد نسخ الله بالإسلام كافة الشرائع السابقة ، ولا يقبل من أحد سوى الإسلام ديناً وعقيدة ، فمن دخل في دين غير الإسلام ، أو ظل متمسكاً بدينه الذي كان عليه قبل الإسلام حتى ولو كان سماوياً فهو من الخاسرين الضالين ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد فرق بعض العلماء في إباحة التزوج بالكتابية بين من ورثت ملتها ودينها عن أبوين كانا يهوديين أو نصرانيين قبل البعثة وتمسكا بها بعد البعثة ، فهي ترجع إلى أصول كتابية ، وبين من دخل فيهما بعد الإسلام كأن كانا وثنيين عرباً أو عجماً ثم دخلا في اليهودية أو النصرانية بعد الإسلام ، أو تكون المرأة التي يراد التزوج بها دخلت في اليهودية أو النصرانية حديثاً كمن يتأثر بالدعاية التنصيرية في أفريقيا وأوروبا وللأسف بعض المسلمين في بعض البلاد المنكوبة .

حيث يرون أن المسلم إذا أراد أن يتزوج من كتابية فلا يتزوج إلا من كانت من أبوين كتابيين ، وألا تكون ممن تنصرت أو تهودت هي أو أبواها بعد البعثة الإسلامية ، فمن أحد أبويها غير كتابي كامرأة متولدة من وثني ويهودية أو نصرانية ، وكذا المرأة التي دانت باليهودية أو النصرانية من العرب أو العجم هي أو أبويها بعد الإسلام لا يصح نكاحها طبقاً لهذا الشرط .

وتحقيق القول فى هذا الشرط فى مسألتين :

الأولى : نكاح مَنْ أحد أبويها أو كلاهما غير كتابيين وهي كتابية .

الثانية : نكاح الكتابية التى دخلت فى اليهودية أو النصرانية أو أبويها

بعد الشرك .

المسألة الأولى : نكاح مَنْ أحد أبويها أو كلاهما غير كتابيين .

وذلك كأن يتزوج امرأة أبوها وثني كهندوسي ، أو بوذي أو أمها كذلك ، أما المرأة فهي يهودية أو نصرانية ، وفى هذه المسألة قولان :

أحدهما : لا يجوز نكاح الكتابية إلا إذا كانت من أبوين كتابيين ، سواء اتفقا أم اختلفا ، أما إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما وثنيا فلا يجوز نكاحها . وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة .

وقد جزم الشافعية بالحرمة فى حالة ما إذا كان الأب غير كتابي ، لكن لو كانت الأم غير كتابية والأب كتابيا فقولان : الأظهر منهما الحرمة تغلبا للتحريم ، وما تقدم فى حالة ما إذا بلغت الفتاة واختارت دين الكتابي منهما ، أما إذا اختارت دينا غير كتابي فلا تحل قولا واحدا ولا عبرة بدين أبويها .

قال الرملي فى النهاية " وتحرم متولدة من وثني ، أو مجوسي وكتابية جزما ؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته وكذا عكسه فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية فى الأظهر تغلبا للتحريم ، والثاني : تحل ؛ لأنها تنسب للأب ، ومحل ما ذكرنا : ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي منهما ، كما حكياء عن النص وأقراء ؛ لأن فيها شعبة من كل منهما ، غير أننا غلبنا التحريم ما دامت تابعة لأحد أبويها ، فإذا بلغت واستقلت ، أو اختارت دين الكتابي قويت

تلك الشعبة ، لكن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها وهو أوجه^(١)

وقال المرداوي " فإن كان أحد أبويها غير كتابي ، فهل تحل ؟ على روايتين . وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا. إحداهما: لا تحل. وهي المذهب .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر في الشافى ، والمقنع ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل في الفصول ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن البنا ، والمصنف في الكافي ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

وقال في الفروع : والأشهر تحريم مناكلته ، وصححه في التصحيح ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تحل . ذكرها كثير من الأصحاب . وحكاها في المغني احتمالا ، قال الزركشي : ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصا .

قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نص . فقد أثبتتها النقات . وحكى ابن رزين رواية ثالثة : إن كان أبوها كتابيا أبيحت . وإلا فلا . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو خطأ .

تنبيهان : إحداهما : محل الخلاف فيما إن كان أحد أبويها غير كتابي ، إذا اختارت هي دين أهل الكتاب . أما إن اختارت غيره : فلا تباح قولاً واحداً . الثاني : فعلى كلا الروايتين في أصل المسألة : لو كان أبويها غير كتابيين ،

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — محمد بن شهاب الرملي — ٢٩٣/٦ ، ويراجع : مغني المحتاج — ٣١٤/٤ ، ٣١٥ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج — ٣٢٦/٧ .

واختارت هي دين أهل الكتاب ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم ، رواية واحدة . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل عنه : لا تحرم . وجزم به في المغني ، والشرح ، على الرواية الثانية . واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - اعتبارا بنفسه، وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في عامة أجوبته . قلت : وهو الصواب " . (١)

القول الثاني : تحل الكتابية للمسلم مطلقا ولا عبرة بحال أبويها ، وهو قول الجمهور ، والقول الثاني عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

ووجه القول الأول : أن المتولدة من وثني وكتابية أو العكس ، غير كتابية خالصة ، فهي متولدة بين ما يحل وما يحرم ، فيغلب في الأبضاع جانب الحرمة احتياطا .

ووجه القول الثاني : أنها داخلة في عموم قوله تعالى: " { والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم } ، ولأنها كتابية تقرر على دينها ، فأشبهت من أبواها كتابيان .

ويتضح قوة وجه القول الثاني - قول الجمهور ، فالآية لم تخصص كتابية عن كتابية ، وإنما هي عامة .

المسألة الثانية : نكاح من تهودت أو تنصرت أو دخل أبواها فيهما من شرك أو وثنية بعد البعثة . (٢)

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوي - ١٣٦، ١٣٧/٨ ،
ويراجع: المغني - ابن قدامة - ٥٤٩ / ٩ ، الفروع - ابن مفلح - ٢٠٧/٥ .
(٢) يستثنى من ذلك من دخلت في اليهودية أو النصرانية بعد الإسلام فلها حكم المرتدة ، ولا تدخل في هذه المسألة .

وذلك مثل كثير ممن دخل في اليهودية أو النصرانية في العصر الحديث أو دخل أبوا المرأة فيهما بعد البعثة المحمدية ، وذلك مثل نصارى العرب ، فالعرب كانوا على الشرك عندما دخل الإسلام ، فتهود بعضهم أو تنصره إنما كان بعد البعثة ، وكذلك نصارى أو يهود العجم الذين دخلوا فيهما بعد البعثة .

ولأهل العلم قولان في هذه المسألة :

الأول : عدم جواز نكاح الكتابية التي دخلت أو دخل أبواها في اليهودية أو النصرانية بعد البعثة المحمدية ، سواء كانت من العرب أو من العجم .

وإليه ذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، وقول الإمام يحيى من الشيعة الزيدية، وروي عن علي مثل ذلك في نكاح نصرانيات بنى تغلب ، وروي أيضا عن جابر بن زيد وإبراهيم النخعي .^(١)

(١) ذكر ابن تيمية أصل الخلاف في هذه المسألة فقال " وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب فقال علي : لا تباح ذبائحهم ولا نسأؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وروي عنه [أنه قال] نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان - رضي الله عنه - ، وقال ابن عباس : "بل تباح ، لقوله تعالى: " {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} . وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور : كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه؛ بل هي آخر قوليه؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول . وقال أبو بكر الأثرم : ما علمت أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كرهه إلا عليا وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه وقال إبراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا . ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وأحمد إنما اختلف اجتهداه في بني تغلب؛ وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. =

قال الإمام الشافعي في الأم: "ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم ، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آباءه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم". (١)

وقال الأنصاري: "... يصح نكاح الإسرائيليات من اليهود والنصارى إلا ما يأتي استثناءؤه.... وكذا غيرهن من اليهود والنصارى ممن دخل قومها أي آباؤها أي أولهم في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل له أو قبل النسخ وبعد التبديل ولكنهم تجنبوا المبدل يصح نكاحها ؛ لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا ، لا إن دخلوا بعدهما- أي بعد نسخه وتبديله أو بعد نسخه وقبل تبديله أو عكسه ولم يتجنبوا المبدل كما فهم مما مر- ، فلا يحل نكاحها لسقوط فضيلته وحرمة بالنسخ في الأوليين وبالتبديل المذكور وفي الثالثة ، وكذا لا يحل نكاحها إن جهل الحال ، أي دخول قومها في ذلك الدين قبل ما ذكر أخذنا بالأغظ ، ولو جهل حال آباء الإسرائيليات في أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل ما ذكر في غير الإسرائيليات ، أو علم دخولهم فيه بعد تحريفه وقبل نسخه لم يحرم لشرف نسبهن بل لا يحرم منهن إلا من دخل آباؤها في ذلك الدين بعد دين الإسلام - أي بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كما عبر به

= فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل : تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود : فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف؛ وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة ؛ ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب . والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف " مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٥ .

(١) الأم - ٧/٥ ، ٨ .

الأصل - ، وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا - عليه الصلاة والسلام - حلت مناكحتهم لشرف نسبهن بخلاف نظيره في غير الإسرائيليين كما مر" (١).

وفى الإنصاف "قوله: (أو كانت من نساء بني تغلب . فهل تحل ؟ على روايتين) وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والخرقي . ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة . إحداهما : تحل . وهو المذهب بلا ريب ، صححه في المغني ، والشرح ، والتصحيح . قال المصنف تبعا لإبراهيم الحربي : هذه الرواية آخر قوليه . وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع . والرواية الثانية : لا تحل . قال الزركشي : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن نساء العرب من اليهود والنصارى ، غير بني تغلب يحل نكاحهن . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : حكمهن حكم نساء بني تغلب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، وغيرهم . (٢)

وفى البحر الزخار" (ي) ومن أجاز نكاح الكتابية فإنما أراد إذا انتسبت إلى إسرائيل ولم تبدل ولم تفعل ما يخرم الذمة. قلت : ولعله أراد إذا انتسبت بالدين" (٣)

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب - ١٦٠/٣ ، ويراجع : أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٢) الإنصاف - ١٣٨/٨ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - ٤٢/٤ ورمز (ي) للإمام يحيى .

الثاني : جواز نكاح الكتابية مطلقا سواء دخلت فى اليهودية أو النصرانية بعد البعثة أو قبلها من العرب أو من العجم ما لم تكن قد ارتدت عن الإسلام .

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة ، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

فى مجمع الأنهر "صح نكاح الكتابية حرة أو أمة إسرائيلية، أو غيرها". (١)

وقال ابن العربي المالكي "وقيل: عنى بذلك نساء بني إسرائيل دون سائر الأمم الذين دانوا بدين بني إسرائيل . والصحيح : أنهم داخلون معهم فى ذبائحهم ونكاحهم". (٢)

وقال البهوتي "وتحل نساء بني تغلب ومن فى معناهن من نصارى العرب ومن يهودهم ؛ لأنهن كتابيات فيدخلن فى عموم الآية ". (٣)

وجه القول الأول :

قال الإمام الشافعي فى الأم " فهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين أحد لقيته ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذبائح

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن شيخي زادة - ٣٢٨/١ دار إحياء التراث العربى .

(٢) أحكام القرآن - ٤٥/٢ .

(٣) كشف القناع - ٨٥/٥ .

نصارى بني تغلب ، فقال : لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر . قال الشافعي : وهكذا أحفظه ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - ، بهذا الإسناد .

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم " . (١)

ومن المعقول : أن فضيلة اليهودية والنصرانية قد سقطت بالبعثة المحمدية وبفسخهما ، ولما نالهما من تحريف وتبديل ، فمن دخل فيهما بعد إصابتها بذلك كان قد دخل في دين لا حرمة له . (٢)

وجه القول الثاني : التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿وَالْأَخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ "فلم تفرق الآية الكريمة بين كتابية وكتابية ، فتخصيص الآية بالكتابيات ليس له ما يدل عليه . (٣)

وقد أضاف ابن تيمية - رحمه الله - في فتاويه جملة من الوجوه استدلالاً لقول الجمهور ، فقال : والصواب قول الجمهور ؛ والدليل عليه وجوه :

" أحدها : أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقليل كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلتا - والمقلات التي لا يعيش لها ولد . كثيرة القلت والقلت الموت والهلاك ، كما يقال : امرأة مذكور وميناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث والسما الكثيرة الموت . قال ابن عباس - فكانت المرأة تنذر إن

(١) الأم - الموضع السابق .

(٢) الأسنى - الموضع السابق .

(٣) كشاف القناع - الموضع السابق .

عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب والعرب كانوا أهل شرك وأوثان؛ فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار يهودوا فطلب آبائهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الآية . فقد ثبت أن هؤلاء كان آبائهم موجودين يهودوا . ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح وهذا بعد النسخ والتبديل ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين يهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية . وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل . فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه وأنه تباع ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.

الوجه الثاني : أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا في دين اليهود؛ ومع هذا فلم يفصل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة ، بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ، ومن دخل قبل ذلك ، ولا بين المشكوك في نسبه بل حكم في الجميع حكما واحدا عاما . فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الثابتة عنه . وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحمير وغيرهما من العرب ؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لَمَنْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : " { إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا } وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَنْ دَخَلَ أَبَوَاهُ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ وَفَدَ نَجْرَانَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ

النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية وأباحوا ذبائحهم ونساءهم . وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف . ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة .

الوجه الثالث : أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا اعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين ، فإن كفر برده لم يقر عليه لكونه مرتداً لأجل آبائه . وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك . وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وأبواه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى . أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

الوجه الرابع : أن يقال : قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ آمَنُوا ﴾ وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم . والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل

ما جرى ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارا ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : {يا أهل الكتاب} فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن . وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى : مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم .

الوجه الخامس : أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب؛ بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم . فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تتنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام : هل تقبل توبته ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد . وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا - صلى الله عليه وآله وسلم - كفر بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين ، فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما في أي زمان كان . وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه ثم فرق مخالف لأصول الإسلام وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ولهذا يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم

بمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنه تعالى: أنعم على أجدادهم نعمًا عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته وكذبوا رسله وبدلوا كتابه وغيروا دينه ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثِقِفُوا إِلَّا أَنْ يُحِبُّوا مِنَ اللَّهِ وَحَبَلَ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبَغَضَ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِقَايَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ . فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم ؛ لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعادنة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار وإما أغلظ منه ؛ إذ لا يمكن أحدا أن يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود .

الوجه السادس : إن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل ؛ فإن الله تعالى: قال : ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " { لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وادم من تراب } ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ولا يذم أحدا بنسبه ؛ وإنما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والعصيان وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيح أنه قال : " { أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن الفخر بالأحساب . والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم } . فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من

أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب يكون أجداده كانوا مؤمنين وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آبائه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل . وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين . والشرعية إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش وكون ذوي القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ونحو ذلك ؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " { الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا } والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت . فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ضعفان من العذاب كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب . فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم . فكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ؛ بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين ؛ أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر ؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

الوجه السابع : أن يقال : أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم ؛ لا يميزون بين طائفة وطائفة ؛ ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة ؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

الوجه الثامن : أن يقال : هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب ؛ لأننا لا نعرف نسب كثير منهم ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل .

الوجه التاسع : ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. (١)

ويظهر قوة ما تمسك به الجمهور من أدلة وأوجه ولا تقوى الآثار التي أوردها الإمام الشافعي على تخصيص الآية الكريمة ، فضلا عن أن هذه الآثار واردة في نصارى تغلب وهؤلاء كان لهم شأن خاص ، فلم يدفعوا الجزية ودفعوا بدلا منها صدقة ضعف الجزية ، ولذلك لم يرد الخلاف في نصارى العرب أو يهودهم الآخرين.

(١) مجموع الفتاوى - ج ٣٥/ص ٢١٢-٢٢٣ .

المبحث الثالث

نكاح الكتابيات المحصنات

حفظ المرأة وكذا الرجل للعرض من أهم ما يدنسه ويفسده - وهو الزنى - لا يختلف من دين إلى دين ، بل ولا حتى أهل الوثنية ، وعندما بايع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هندا بنت عتبة على الإسلام وكان في البيعة "ولا يزنين" قالت: "أو تزني الحرة" فقد أنكرت بفطرتها أن تكون هناك امرأة حرة زانية .

وقد تبدلت الأحوال وانتكست الفطرت عند أهل الأديان الأخرى ، وأصبحت العفة في نظرهم رمز التخلف ، والقهر ، والحرمان ، والاستبداد ، وقامت منظمات وعقدت مؤتمرات تدعو إلى الرذيلة والفاحشة ، وتحمي الشواذ من الجنسين ، وأصبح الطهر في قفص الاتهام بل يجرم في كثير من الأحيان ، لسان حالهم قول قوم لوط ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ ۚ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦] ويعمد هؤلاء إلى إصابة المجتمع المسلم بمثل هذه الرذائل والمنكرات - ونعوذ بالله من ذلك - .

لكن حفظ الفرج في الإسلام من الضروريات الخمس ، فالحفاظ على النسل والعقل والعرض واحدة من أهم الضرورات التي أكد عليها الإسلام ، ووقاية المجتمع المسلم من خطر التعدي عليها ، ويتحصل هذا لكل من ينظر في الأحكام المتعلقة بها ؛ وذلك لما يترتب على شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم من مفسد وأضرار تحقق المجتمع وتؤدي به .

ولما حرم الله السفاح أحل النكاح جلبا للسكن والمودة والرحمة ، وتحسينا للمسلم والمسلمة ، وتطهيرا لهما من درن الرذيلة .

وعليه يجب على الرجل والمرأة عند الاختيار أن يراعى ما يحقق مقصود الشارع فى النكاح ، وهو الخير والمودة والسكن والرحمة ، ومثل المرأة العاهرة للعفيف ، أو الرجل الفاجر للعفيفة لا يتحقق منهما خير ولا مودة ولا رحمة فضلا عن اختلاط الأنساب ، وشيوع الأمراض ، والأخلاق الفاسدة ، وارتكاب ما حرمه الله ورسوله .

وكذا مقصود الشارع في ابتغاء الولد من طريق النكاح حيث يعيش الولد بين أبوين ، ويعرف له نسب ، ويحيا حياة هادئة مطمئنة لا يتحقق إلا بالطريق الذي رسمه الله - تعالى - لتحصيل الولد ، ويقال مثل ذلك في سائر أغراض النكاح ومقاصده .

وقد أمر الشرع بنكاح العفيفة الدبنة { فاظفر بذات الدين } ^(١) وإنكاح العفيف الخلق الدين { إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه } ^(٢) ، ومن زوج كريمته من فاجر فقد قطعها .

ومقتضى ذلك إذا أراد المسلم أن يتزوج كتابية فعليه أن يبحث عن العفيفة غير الزانية أما من عرف عنها أنها لا تتورع عن ارتكاب الفاحشة ، ولم تقلع عنها ، بل هي معتقدة أن هذا من حقوقها الشخصية التى لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها حتى ولو كان ذلك زوجها أو وليها ، أو أنها ترى فى ذلك سعادة ولذة لا تريد أن تتخلى عنها ، أو غير ذلك مما قد يمنع المرأة من الإقلاع عن رذيلة الزنى فقد جانب الصواب والشرع وجلب على نفسه الشر والمفاسد .

وحيث إن الكثير من الكتابيات الغربيات جريا مع الفلسفة الغربية

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - رقم ٥٠٩٠ ، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - رقم ١٤٦٦ .

(٢) سنن الترمذي - كتاب النكاح - ١٠٨٥ .

الإباحية يعتقدون أن هذه المسألة تدخل في نطاق الحرية الشخصية ، لا يحدها دين ولا عرف ولا أخلاق بل ترى أن هذا هو التحضر ، فَقَلَّ أن توجد فتاة بالغة ليس لها صديق - حسب مفهومهم للصدّاقة - بل كثيرا ما تكون زوجة ومع ذلك تصادق ، بل إنها لا تتزوج إلا بعد أن تصادق الشاب فترة من الزمن ، وربما عقد عليها ومعه منها أولاد .

حكم نكاح الزانية :

هل يجوز للمسلم التزوج بكتابية - أو مسلمة - غير عفيفة^(١) يعرف عنها ارتكاب الفاحشة ، وقد يكون هو نفسه - في الغالب - الذي زنى بها ؟

والكلام في هذه المسألة ليس في حكم نكاح من كانت زانية ثم تابت إنما في حكم من لا تزال تمارس الزنى وتعتبره حقا أو متعة لا تستغني عنه ، مع التأكيد على أن نكاح ذات الدين العفيفة التي لم تزن لا من قبل ولا من بعد هو الخير ، والصالح .

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط كون الزوجة عفيفة غير زانية تبعا لاختلافهم في فهم وتأويل النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : حرمة نكاح الزانية التي لم تتب ، ولم تنقُصِ عدتها ، حتى ولو كانت مسلمة ، تزوجها من زنى بها أم غيره وهو قول الحنابلة ، والظاهرية ، والإباضية ، ووجه عند المالكية .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - وقول بعض السلف :

(١) مرادنا بالعفة هنا ليس المعنى الواسع لها من الاحتشام والآداب المناسبة للنساء وإنما نريد ألا تكون زانية .

كالحسن البصري ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، وإسحق ، وأبو عبيد القاسم ابن سلام . (١)

قال ابن قدامة فى المغنى : " وإذا وجد الشرطان - التوبة ، وانقضاء العدة - حل نكاحها للزاني وغيره ، فى قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابنه ، وابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وجابر ابن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي " . (٢)

وقال المرداوي فى الإنصاف " وتحرم الزانية ، حتى تتوب ، وتنقضي عدتها . هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من مفردات المذهب " . (٣)

وقال ابن تيمية " نكاح الزانية حرام حتى تتوب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب " . (٤)

وقال ابن حزم : " ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا ، لا زانيا ولا عفيفا

(١) ينسب لعائشة - رضي الله عنها - وجابر بن زيد القول " بأن الزانية لا تحل للزاني مطلقا سواء تاب أو لم تتب " لكنها إذا تاب يسقط عنها وصف الزنى والتوبة تجب ما قبلها . (المغنى) .

(٢) المغنى - الموضع السابق ، أقول : فى عبارة المغنى هذه إجمال ، حيث نسب إلى الشافعي وأصحاب الرأي القول بأنه إذا تابت الزانية وانقضت عدتها حل للزاني وغيره ، وهذا صحيح لكن ليس معناه إنه إذا لم تتب أو لم تنقض عدتها فلا تحل ، فالقول عند الشافعي وأصحاب الرأي على غير ذلك .

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوي - ١٣٢/٨ ، ويراجع : المغنى لابن قدامة - ١٠٧، ١٠٨/٧ ، كشاف القناع - ٨٣/٥ .

(٤) الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - ١٧٦/٣ .

حتى تتوب ، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ " (١).

وقال الثميني الإباضي "وحرّم على عالم زنى من امرأة نكاحها أو خطبتها لغيره أو يشهد بنكاحها أو يشير لها ، وكذا إن علمه من رجل لا يزوج له وليته ولا أمته ولا غيرهما ، ولا يخطب له ولا يشهد ، وكذا إن علمته منه امرأة لا تتزوجه ورخص لعالمه من وليته أن يزوجها ويعقد نكاحها بعد توبتها " (٢).

وفى منح الجليل "وكره تزويج امرأة زانية- أي متجاهرة بالزنى - من غير ثبوته عليها ، قاله عج ، - أي - ؛ لأن من ثبت عليها تحد فتطهر ، وإلا فهي أولى بالكراهة ، أو أنها تحرم حيث لم تتب ولم تحد لأنه إقرار على المعصية" (٣).

القول الثاني : جواز نكاح الزانية لمن زنى بها أم غيره بشرط استبرائها ، ولو حملت من الزنى يجب أن تضع حملها .

وهو قول مالك (٤)، وأبو يوسف من الحنفية، ويذكر رواية عن أبي حنيفة إن كانت حاملا ، وأما إذا كانت غير حامل ولم تستبرأ فعند محمد : لا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وإن كان العقد صحيحا ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يشترط الاستبراء في هذه الحالة .

في المدونة " قلت : أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه

(١) المحلى - ٦٣/٩ .

(٢) شرح النيل - ٦٩/٦ .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل - للشيخ محمد بن أحمد عيش - ٢٦٦/٣ - دار الفكر ،

ويراجع شرح الخرشي - ١٧٣/٣ .

(٤) يرى المالكية أن الزانية إن كانت مجاهرة بالزنى ولم تحد فالزواج منها مكروه .

في قول مالك ؟ قال : نعم ، بعد الاستبراء من الماء الفاسد " . (١)

وفى مواهب الجليل عند الحديث عن يحرم خطبتها " كمستبرأة من زنى - لو قال : وإن من زنى لكان أحسن ليشمل أنواع الاستبراء - وسواء كان هو الزاني بها ، أو زنى بها غيره ، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنى ، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح .

قال في النكاح الأول من المدونة : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء ، وقال في النوادر : ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبداً ، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا دية وفاة والولد بعد عقد النكاح لا حق فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به " . (٢)

وفى درر الحكام " ... حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز ، وله أن يطأها (خلافاً لمحمد) كذا قال الزيلعي ، وخلاف محمد في حل الوطء لا في صحة العقد ، فقلوه : " خلافاً لمحمد " متعلق بقوله " وله أن يطأها " لا بـ "جاز" ؛ لأن نكاح الزانية جائز اتفاقاً إذا لم تكن حبلى وإن كانت حبلى صح خلافاً لأبي يوسف كما في شرح المجمع " (٣)

القول الثالث: جواز نكاح الزانية مطلقاً سواء أظهرت براءة رحمها أم لا ، تابت أم لا وهو قول الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير الحامل .

(١) المدونة - ١٩٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب - ٤١٤/٣ دار الفكر .

(٣) درر الحكام شرح غرر الحكام - محمد بن فرموزا (منلا خسرو) - ٣٣/١ دار إحياء الكتب العربية ، وشرح المجمع هو شرح ابن ملك لمجمع البحرين وملئى النهرين لابن الساعاتي الحنفي ، وهو أكثر شروح المجمع تداولاً وشهرة عند الحنفية .

جاء في الأم : " قال الشافعي - رحمه الله تعالى : - : وإذا زنى الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلل والحرام ضد الحلال " . (١)

وفى البحر الرائق : " وحل تزوج الموطوءة بالزنى أي الزانية ، لو رأى امرأة تزني فتزوجها ، جاز وللزوج أن يطأها بغير استبراء ، وقال محمد : لا أحب له أن يطأها من غير استبراء ، وهذا صريح في جواز تزوج الزانية " . (٢)

أدلة الأقوال ومناقشتها :

أولاً: أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول والقائلين بحرمة نكاح الزانية ما لم تنب ، وتنقض عدتها بالكتاب والآثار والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

ذهب كثير من أهل العلم أن المحصنات في قوله تعالى: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " المراد بهن : العفاف غير الزواني ، وهو مما يعد شرطاً في إباحة التزوج بالكتابيات .

قال الجصاص : " اختلف في المراد بالمحصنات ههنا ، فروي عن الحسن والشعبي وإبراهيم والسدي : أنهن العفاف . وروي عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك ، وهو ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال : حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال : حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن يزيد عن

(١) الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - ١٦٥/٧ دار المعرفة .

(٢) البحر الرائق - ١١٤/٣ .

الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال : تزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن ؛ قال أبو عبيد : يعني العواهر . فهذا يدل على أن معنى الإحصان عنده ههنا كان على العفة .

وقال مطرف عن الشعبي في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال " إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها " . (١)

وقال ابن تيمية في فتاويه : " المحصنات " قد قال أهل التفسير : هن العفاف . هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعي والضحاك ، والسدي ... وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات ، " والبغايا " لسن محصنات : فلم يباح الله نكاحهن . ومما يدل على ذلك قوله : ﴿إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي يكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن . فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ؛ إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة .

والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ ، وأبلغ " . (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٦٠/٢ ، ويراجع : تفسير ابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن ، وتفسير الطبري للآية المذكورة .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣ .

كما أن الإحصان فى اللغة : المنع ، قال ابن منظور " وأصل الإحصان: المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج . يقال: أحصنت المرأة فهي محصنة و محصنة، وكذلك الرجل ، و المحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول.

وفي شعر حسان يثني على عائشة - رضي الله عنها -:

حصان رزان ما تزن بريية وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

وكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة محصنة بالفتح". (١)

ونوقش ما تقدم من وجهين :

أ - الإحصان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة ، منها : العفة ، والحرية ، والتزوج ، والإسلام ، وليس بعموم فيجرى على مقتضى لفظه ، بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان ، فما ورد به البيان من توقيف أو اتفاق يصار إليه وكان حكم الآية مقصورا عليه ، وما لم يرد به بيان فهو على إجماله لا يصح الاحتجاج بعمومه ، وقد وردت نصوص فى غير هذا تفيد إباحة نكاح من لم تشملهم آيات المحرمات بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

وأجيب عن هذا بما يلي :

١- روي عن جماعة من السلف في قوله: ﴿وَأَلْخَصَنْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) انظر : لسان العرب - ١١٩/١٣ وما بعدها ، ويراجع : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ١٣٩ - دار الكتب العلمية ، المغرب - ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي - ١١٩ - دار الكتاب العربي .

أَلِكْتَبَ ﴿ أنهن العفاف منهن ؛ إذ كان اسم الإحصان يقع على العفة ، وجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفاف ؛ إذ قد ثبت أن العفة مرادة بهذا الإحصان ، وما عدا ذلك من ضروب الإحصان لم تقم الدلالة على أنها مرادة ، وقد اتفقوا على أنه ليس من شرط هذا الإحصان استكمال شرائطه كلها ، فما وقع عليه الاسم واتفق الجميع أنه مراد أثبتناه ، وما عداه يحتاج مثبتته شرطا في الإباحة إلى دلالة . (١)

٢- أن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحسن فرجها ، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهن العفاف... ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنى ؛ وإنما تعرف بالزنى الإماء ولهذا { لما بايع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت : أوتزني الحرة ؟ } ، فهذا لم يكن معروفا عندهم .

والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة ؛ لأن الإماء لم يكن عفاف.

وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر ، وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها ، لأنها تستكفي به ، وأنه يغار عليها. فصار لفظ " الإحصان " يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح . وأصله إنما هو العفة ؛ فإن العفيفة هي التي أحسن فرجها من غير صاحبها ، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله ...". (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٢/٤٦٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ٣/١٨٥ وما بعدها .

ب - على افتراض أن الإحصان في الآية الكريمة بمعنى العفة ، لكن العفة ليست شرطا لإباحة النكاح بالكتابية ، بل ذكر على سبيل العادة ، أو الندب ، كما أنها ليست شرطا في نكاح المسلمة فأولى أن لا تكون شرطا في نكاح الكتابية ، يقول الكمال " ثم المراد من ذكره حث الإنسان على التخير لنطفته ؛ ألا ترى أن العفة ليست شرطا في المؤمنات اتفاقا " ويقول " ثم ليست العفة شرطا بل هو للعادة أو لندب أن لا يتزوجوا غيرهن " (١).

وأجيب عن هذا :

بأن الشرع لم يبيح للمسلم إلا نكاح المحصنات ، وكذا لم يبيح للمسلمة إلا نكاح المحصن ، والبغايا لسن محصنات ، فلم يبيح الله نكاحهن ، ووصف الإحصان ليس عادة ولا ندبا بل شرطا ، ومما يدل على ذلك قوله : ﴿ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه ، وكذلك المسافحة ، والمتخذة الخدن الذي يكون له صديقة يزني بها دون غيره ، فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن .

فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ؛ إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة . . وقال أهل اللغة : " السفاح " الزنى . قال ابن قتيبة (محصنين) أي متزوجين (غير مسافحين) قال : وأصله من سفحت القرية إذا صبيبها ، فسمى " الزنى " سفاحا ؛ لأنه يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : " السفاح " صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهي التي تسفح ماءها . وقال الزجاج : (محصنين) أي عاقدين التزوج . وقال غيرهما : متعفين غير زانين ، وكذلك قال في النساء : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(١) فتح القدير - ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠

مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۝

ورد على هذا الجواب : بأن الله - عز وجل - إنما أراد بذلك أن تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد ، وإنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام .

ويجاب عن هذا : بأنه إذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له لا لغيره ، وهي لم تتب من الزنى ، لم تكن موفية بمقتضى العقد .

وإذا قيل : إنه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنى، بأن يقهرها فلا يمكنها من الخروج إلى الرجال ولا دخول الرجال إليها ، فيجاب عن هذا: بأنه عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفي على الزوج ، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه ، وربما سحرته أيضا ...حتى يمكنها أن تفعل ما تشاء ، وإذا كانت كذلك فلا يبقى محصنا لها قواما عليها ، بل تبقى هي الحاكمة عليه . وهذا موجود فيمن تزوجت ولم تكن بغيا : فكيف بمن كانت بغيا ؟ (١)

- قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] (٢) .

قال ابن العربي " { محصنات غير مسافحات } : يعني عفائف غير زانيات . وقد استدلل بها من حرم نكاح الزانية ، وهو الحسن البصري ، وقال :

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ١٨٥/٣ وما بعدها .

(٢) أخرت الاستدلال بهذه الآية عن الآية السابقة وإن كانت هذه أسبق منها في ترتيب المصحف؛ لأن السابقة نص في المسألة ، وهذه قد جاءت في نكاح الإماء وفيها وجه دلالة يفيد في المسألة .

إنه شرط في النكاح الإحصان وهو العفة " . (١)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن معنى "محصنات " أي :بنكاح لا بزنى، فلا يفيد شرط العفة .

قال الجصاص : " قوله تعالى: { محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان } يعني والله أعلم : فانكحوهن محصنات غير مسافحات ، وأمر بأن يكون العقد عليها بنكاح صحيح ، وأن لا يكون وطؤها على وجه الزنى ؛ لأن الإحصان ههنا النكاح، والسفاح الزنى . { ولا متخذات أخدان } يعني : لا يكون وطؤها على حسب ما كانت عليه عادة أهل الجاهلية في اتخاذ الأخدان " . (٢)

وأجيب عن هذا : بما قاله ابن العربي " وهذا ضعيف جدا ؛ لأن الله تعالى: قد قال قبل هذا : { فانكحوهن بإذن أهلهن } ، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات ، فيكون تكرارا في الكلام قبيحا في النظام ، وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام ؛ فإن الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ " . (٣)

- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فتفيد الآية الكريمة حرمة نكاح الزانية كما تفيد حرمة نكاح المشركة سواء بسواء " وحرّم ذلك على المؤمنين " ما لم تنب ، فإذا تابّت لا تكون زانية .

(١) أحكام القرآن لابن العربي - ٥١٤/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٢٤٠/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - ٥١٤/١ .

يقول ابن قدامة "ولنا قول الله تعالى: { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } إلى قوله : { وحرم ذلك على المؤمنين } . وهي قبل التوبة في حكم الزنى ، فإذا تابت زال ذلك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - { التائب من الذنب كمن لا ذنب له } .^(١)

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن المراد بالنكاح فى الآية الكريمة الوطء لا العقد ، ويكون معنى الآية كما قال الجصاص وغيره : " الإخبار باشتراكهما فى الزنى وأن المرأة كالرجل فى ذلك ، فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طأعته ، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها ، فحكم تعالى: فى ذلك بمساواتهما فى الزنى ، ويفيد ذلك مساواتهما فى استحقاق الحد وعقاب الآخرة " .^(٢)

ومما يدل على أن المراد بالنكاح فى الآية الكريمة الوطء :

- روى حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : " يعنى بالنكاح جماعها " ، وروى ابن شبرمة عن عكرمة : { الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال: " لا يزنى حين يزنى إلا بزانية مثله " وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس : " بغايا كن فى الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البيطرة يأتيهن ناس يعرفن بذلك " وروى مغيرة عن إبراهيم النخعي : { الزانى لا ينكح إلا زانية } : " يعنى به الجماع حين يزنى " وعن عروة بن الزبير مثله .^(٣)

كما أن حقيقة النكاح فى اللغة الوطء ، فوجب أن يكون محمولا عليه ،

(١) المغنى - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ٣/ ٣٩١ .

(٣) المصنف لابن أبى شيبة - ٣/ ٣٦١ ، ٣٦٢ .

ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة؛ لأنه مجاز .

وأيضاً : لو كان المراد العقد لم يكن زنى المرأة أو الرجل موجبا للفرقة ؛ إذ كانا جميعا موصوفين بأنهما زانيان ؛ لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية ، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ، ولا نعلم أحدا يقول ذلك ، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشرقة وللزانية أن تتزوج مشركا ، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ ، فدل ذلك على أحد معنيين : إما أن يكون المراد الجماع على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوخا على ما روي عن سعيد بن المسيب . (١)

وأجيب عن ذلك بما يلي :

قال ابن تيمية : " والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلا ونسحا ، أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل .

أما أولا : فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضا . فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط .

وثانيها : أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التزوج بزانية ، فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ ؟

الثالث : إن قول القائل : الزاني لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطؤها

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩-٣٤٠ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ١١٥/٢ .

إلا زان ، كقوله : الأكل لا يأكل إلا مأكولا ، والمأكول لا يأكله إلا آكل ،
والزوج لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه
عنه كلام الله .

الرابع : أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون
زانية ، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ، ولا يكون
زانيا (١).

الخامس : أن تحريم الزنى قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة ،
وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

السادس : قال : { لا ينكحها إلا زان أو مشرك } " فلو أريد الوطء لم
يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان ، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي
زانية فلا حاجة إلى التقسيم .

السابع : أنه قد قال قبل ذلك : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة } فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنى بعد ذلك ؟ (٢)

ويقول ابن القيم : " وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة
النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه
تعالى: ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه
واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال : { وحرّم ذلك على

(١) أجاب ابن العربي على هذا الوجه فقال : فإن قيل : فإذا بالغ زنى بصبيبة أو عاقل بمجنونة ،
أو مستيقظ بنائمة ، فإن ذلك من جهة الرجل زنى ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنى ،
فهذا زان ينكح غير زانية ، فيخرج المراد عن بابہ الذي تقدم . قلنا : هو زنى من كل جهة ،
إلا أن أحدهما سقط فيه الحد ، والآخر ثبت فيه الحد " .

(٢) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

المؤمنين} وأما جعل الإشارة في قوله : وحرم ذلك إلى الزنى فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يسان عنه القرآن^(١).

ويقول ابن حزم " قال آخرون : معنى ينكح ههنا : يطأ ، ليس معناه : يتزوج وهذه دعوى أخرى بلا برهان ، وتخصيص للآية بالظن الكاذب ، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه . فإن قالوا : إنما حرم وطؤها بالزنى فقط ؟ قلنا : وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان ، ودعوى كاذبة بيقين ، إذ لا دليل عليها ، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع أنه تفسير كاذب بيقين ، لأننا قد نجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية وحاش لله من أن نقول ما يدفعه العيان " .^(٢)

ودعوى أن تفسير النكاح فى الآية بالعقد يؤدي إلى عدم جواز الفرقة بين الزوجين اللذين زنيا قبل الزواج لأن الآية أفادت إباحة نكاحهما ، أو أنه يجوز للزاني المسلم التزوج من مشركة ، أو أن المشرك يتزوج زانية مسلمة ، لم يقل به أحد . ويرد عليه : بأن الآية لم تفد إباحة نكاح الزاني للزانية ، ولا نكاح المشرك للزانية المسلمة .

وإنما معنى الآية : " أن المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان ، وإن لم يكن مسلما فهو كافر . فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان ، وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك ، كما كانوا عليه في الجاهلية ، كانوا يتزوجون البغايا .

يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك

(١) زاد المعاد فى هدي خير العباد - شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم

الجوزية - ٩ / ٤ مطبعة الحلبي بمصر - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

(٢) المحلى لابن حزم - الموضع السابق .

فأنتم مشركون ، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة . لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها ، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة". (١)

الوجه الثاني : أن الآية الكريمة وإن كانت تفيد حرمة نكاح المؤمن للزانية لكنها نسخت بقوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم "

قال الشافعي: " فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: هي منسوخة نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } فهي من أيامى المسلمين فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة ". (٢)

وأجاب ابن تيمية عن هذه الدعوى بأنها : في غاية الضعف ؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريما عارضا : مثل كونها مُحَرَّمَةً ، ومعتدة ، ومنكوحه للغير ؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية ، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا ؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تتكح في العدة والإحرام لا تتكح حتى تتوب ". (٣)

ورد ابن العربي المالكي هذه الدعوى أيضا فقال : " قد روى مالك عن

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الموضع السابق .

(٢) الأم - ١٥٩/٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . قال : نسخت هذه الآية الآية التي بعدها: { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } ، وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل ، كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه لأصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه". (١)

وقال ابن حزم " وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن ، أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به ، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمال النصوص كلها . فمعنى قوله تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم } . وقوله تعالى: { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى } إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن ، هذا ما لا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء ". (٢)

الوجه الثالث : أن الآية الكريمة نزلت في نكاح الزانيات المشركات .

ويدل على هذا : ما جاء في سبب نزول الآية الكريمة " فروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقة له ، وكان وعد رجلا أن يحمله من أسرى مكة ، وإن عناق رآته فقالت له : أقم الليلة عندي قال : يا عناق قد حرم الله الزنى فقالت : يا أهل الخباء هذا الذي يحمل أسراكم فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت : يا رسول الله أتزوج عناق ؟ فلم يرد حتى

(١) أحكام القرآن لابن العربي - ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) المحلى - الموضع السابق .

نزلت هذه الآية : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : { لا تنكحها }.

قال الجصاص : " فبين عمرو بن شعيب في هذا الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وإن تزوج المسلم المشركة زنى ؛ إذ كانت لا تحل له " . (١)

ويجاب عن هذا : بأن تحريم المشركات قد نص عليه في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ﴾ وبقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ وسواء أكانت المشركة زانية أم لم تكن ، فهي حرام على المسلم ، وكذا المشرك حرام على المسلمة زانية أم لم تكن ، فينبغي حمل الآية على معنى جديد وهو ما ذكرنا .

يقول ابن القيم : "وكذلك حمل الآية على امرأة بغية مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة ، فقال : "فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان " فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع في الأصل التحريم فيقتصر في إباحتها على ماورد به الشرع ، وما عداه فعلى أصل التحريم " . (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٣/٣٩١ ، ٣٩٢ والحديث رواه الترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب من سورة النور - رقم ٣١٧٧ ، ترقيم أحمد شاكر ، والنسائي - كتاب النكاح - باب تزويج الزانية - رقم ٣٢٢٨ ترقيم أبو غدة ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية - رقم ٢٠٥١ ترقيم محيي الدين .

(٢) زاد المعاد - ٩/٤ .

ويقول الشوكاني : " وهذا تأويل يفضي إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنى حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشاركة على الزاني والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنى ، وأيضا قد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " . (١)

الوجه الرابع : أن الآية الكريمة نزلت في تحريم البغايا المعلنات بالفجور ، وكان نفر من الصحابة أرادوا التزوج منهن على أن ينفقن عليهم ويدعوهن والزنى ، فيكون التحريم قاصرا على النساء البغايا الموصوفات بذلك ، ويخرج سائرهن .

قال الجصاص : قال أبو عبيد : "حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال : "كان رجال يريدون الزنى بنساء زواني بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية ف قيل لهم هذا حرام فأرادوا نكاحهن "فذكر مجاهد أن ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرنا .

وروي عن عبد الله بن عمر في قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } أنه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على أن تتفق عليه " فأخبر عبد الله بن عمر أن النهي خرج على هذا الوجه وهو أن يتزوجها على أن يخليها والزنى ، وذكر مجاهد وابن أبي صالح : أنها نزلت في أهل الصفة ، وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشاء ، فنزلوا صفة المسجد ، وكانوا أربعمئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعائنات بالفجور ، مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن ، فيأووا إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن

(١) نيل الأوطار — محمد بن علي الشوكاني — ١٧٢/٦ — ١٧٣ دار الحديث .

وكسوتهن ، فنزلت فيهم هذه الآية " (١).

وقال الطبري : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في نكاح نسوة كن معروفات بالزنى من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات ، يكرين أنفسهن ، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين ، فقال : الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ؛ والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها ، لأنهن كن مشركات ، {وحرّم ذلك على المؤمنين} فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة بهذه الآية " .

وروى الطبري بسنده عن جملة من الصحابة والتابعين آثارا تؤيد ذلك. (٢)

ويجاب عن هذا التخصيص : أنه لا فرق بين البغي المعلنة بالزنى وغير المعلنة ، والله حرم الزنى سواء أكان معلنا أم مخفيا ، والآية لم تخصص نوعا من الزنى دون الآخر .

الوجه الخامس : أن الآية الكريمة مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة ، أو مشركة ، ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زان أو مشرك ، وأن هذه الآية هي حكم بينهما . روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما .

وأجيب عن هذا الوجه بما يلي :

- قال الشافعي : " ومن قال هذا حكم بينهما فالحجة عليه بما وصفنا

(١) احكام القرآن للجصاص ، وابن العربي - الموضعان السابقان .

(٢) تفسير الطبري - آية ٣ - من سورة النور .

من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخا ، وذلك قول الله عز وجل : { فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } وقوله عز وجل { ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا } فقد قيل إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منهن في حرائر أهل الكتاب ، ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فاجتماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما لأن في قوله إن الزانية المسلمة ينكحها الزاني أو المشرك وقد اعترف ماعز عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد { حلف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بكرة في الزنى فجلبه وجلد امرأة } فلا نعلمه قال للزوج : هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زנית ولا يزوج هذا الزاني ولا الزانية إلا زانية أو زانيا بل يروى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - { أن رجلا شكاً من امرأته فجورا فقال طلقها فقال إني أحبها فقال استمتع بها } وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت وتذكر حدثها فقال عمر : "انكحها نكاح العفيفة المسلمة" . (١)

- وقال ابن العربي : " وأما من قال : إن الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة ، فكذلك روي عن الحسن ، وأسنده قوم إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا . وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء ؛ فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة ؟" . (٢)

(١) الأم - الموضع السابق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - الموضع السابق .

الوجه السادس : إنه لو كان نكاح الزانية محرما ، لما توقفت الفرقة
فى رمي الرجل زوجته بالزنى على اللعان ، وإنما يفرق بينهما بموجب القذف؛
لاعترافه بما يوجب الفرقة لكن الحاصل أن الفرقة لا تكون إلا بعد الشهادات .

يقول الجصاص: " من الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله
تعالى: حكم في القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما، فلو كان وجود الزنى
منها يوجب الفرقة لوجب إيقاف الفرقة بقذفه إياها لاعترافه بما يوجب الفرقة ،
ألا ترى أنه لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أباه قد كان وطنها لوقعت
الفرقة بهذا القول ؟

فإن قيل : لما حكم الله تعالى: بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن
الزنى يوجب التحريم ، لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان .

قيل له : لو كان كما ذكرت لوجب الفرقة بنفس القذف دون اللعان ،
فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت .

فإن قيل : إنما وقعت الفرقة باللعان ؛ لأنه صار بمنزلة الشهادة عليها
بالزنى ، فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لأجل الزنى .

قيل له : وهذا غلط أيضا ؛ لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنى لا
توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب
في قذفه إياها ؛ إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى ، ولو كان الزوج
محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنى لوجب أن تحد حد الزنى ، فلما لم تحد
بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنى بقول الزوج". (١)

وأجيب عن هذا : بأن التي تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

زانية ؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه . والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها ، لكان الزنى كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعا بين الدليلين . (١)

وبهذه الردود على المناقشات المذكورة يثبت أن الآية محكمة لم يرد عليها نسخ ، وأنها تفيد حرمة نكاح الزانية ، كما تقتضي حرمة نكاح العفيفة للرجل الزاني وهو مما تؤيده نصوص شرعية كثيرة .

ومن السنة : استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من السنة النبوية المطهرة بما يلي : ما رواه أحمد وأبو داود ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : { الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله } . (٢)

وجه الدلالة من الحديث : قال الشوكاني " هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى ، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى ، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب ؛ لأن في آخرها : { وحرّم ذلك على المؤمنين } فإنه صريح في التحريم " . (٣)

ويقول الصنعاني : " الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تتزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى : { وحرّم ذلك على المؤمنين } إلا أنه حمل

(١) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) الحديث رواه أبو داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية "

رقم ٢٠٥٢ ، وأحمد - مسند المكثرين - مسند أبي هريرة - رقم ٨١٠١ - دار إحياء التراث

(٣) نيل الأوطار - الموضع السابق .

الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى " لا ينكح " لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله ، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما ، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة ، والعفيف الزانية ، ولا أصرح من قوله: { وحرّم ذلك على المؤمنين } أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر^(١).

- وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : { أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في امرأة يقال لها : أم مهزول كانت تسافح ، وتشتترط له أن تتفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك }^(٢).

- وروى أبو داود والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : { أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها : عناق ، وكانت صديقتها ، قال : فجئت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني فنزلت : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها }^(٣).

وربما ورد على هذين الحديثين تخصيصهما بالزانية المشركة ، وقد رد ذلك بما لا حاجة إلى تكراره .

(١) سبل السلام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - ١٨٨/٢ دار الحديث .

(٢) الحديث رواه أحمد - مسند المكثرين - مسند عبد الله بن عمرو - رقم ٦٤٤٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

ومن الآثار : روى ابن أبي شيبه في مصنفه بسنده عن عدد من السلف
عدم جواز نكاح الزانية إلا إذا تابت ومما رواه :

١- عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال : قرأت من الليل { حم عسق }
فمررت بهذه الآية : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم
ما تفعلون } فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات }

٢- عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله بن جبير في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

٣- عن جابر بن عبد الله قال : إذا تابا وأصلحا فلا بأس .

٤- عن صلة بن أشيم قال : لا بأس إن كانا تائبين فاشه أولى بتوبتهما ،
وإن كانا زانيتين فالخبيث على الخبيث .

٥- عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن
امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيرا ، أينكحها الرجل ؟ فقال له : الظن كما
بلغني ، أي إنها له .

٦- عن علقمة قال : سأله رجل عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟
قال : نعم ، وتلا هذه الآية : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده } .

٧- عن علي قال : جاء إليه رجل قال : إن لي ابنة عم أهواها وقد
كنت نلت منها ، فقال : إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا ، وإن كان شيئا
ظاهرا يعني القبله فلا بأس .

٨- عن عبد الله قال : لا يزالان الآن زانيين .

٩- عن الشعبي قال : قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطحبا . (١)

وذكر ابن حزم أيضا بسنده عددا من الآثار الدالة على ذلك :

١- عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا .

٢- عن أبي هريرة قال : لا ينكح المجلود إلا مجلودة .

٣ - عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة ، فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك أعظم من ذلك ، فقد يقبل منه إذا تاب .

٤- عن نافع عن ابن عمر قال : بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه ، فإن له شأنا . فقام إليه عمر ، فقال له : إن ضيفا ضافني فزني بابنتي ؟ فضرب عمر في صدره ، وقال له : قبحك الله ، ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغربا حولا . قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم ، لأن فيه أن أبا بكر غر بهما حولا . (٢)

ويحمل المطلق من هذه الآثار على المقيد ، فيجوز نكاح من تابت من الزنى وأصلحت .

(١) المصنف - الموضع السابق .

(٢) المحلى - الموضع السابق .

ومن المعقول : إن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه ، وتعلق عليه أولادا من غيره .يقول ابن قدامة :ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره،وتفسد فراشه " . (١)

- إن من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي ، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة . (٢)

يقول ابن تيمية : "ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيا كان مذموما عند الناس ، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس ، ولهذا يقول في " الشئمة " : سبه بالزاي والقاف . أي قال : يا زوج القحبة ، فهذا أعظم ما يتشائم به الناس ، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك ، فكيف يكون مباحا ؟ ، ولهذا كان قذف المرأة طعنا في زوجها ، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعنا في الزوج ، ولهذا قال من قال من السلف : ما بغت امرأة نبي قط . فالله تعالى : أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ، ولم يبح تزوج البغي ؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح ؛ بخلاف الكافرة ، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه ؛ لما في ذلك من الضرر عليه . وفي الحديث : { لا يدخل الجنة ديوث } " . والذي يتزوج ببغي هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم ، كلهم يذم من تكون امرأته بغيا،ويشتم بذلك،ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟" . (٣)

أدلة القول الثاني:استدل القائلون بجواز نكاح الزانية إذا انقضت مدة استبرائها فإذا ثبت حملها فلا تنكح حتى تضع بالسنة والمعقول :

(١) المغنى - الموضع السابق .

(٢) زاد المعاد - الموضع السابق .

(٣) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

من السنة : - روى مسلم فى صحيحه ، وأحمد والدارمي عن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟! كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟! " (١).

- وروى الترمذي عن روفيع بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره " (٢).

- وروى الترمذي وأبو داود وأحمد عن العرياض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن " (٣).

(١) الحديث رواه مسلم - ك النكاح - باب تحريم وطء الحامل المسبية - رقم (١٤٤١) ترقيم فؤاد عبد الباقي ، ورواه أحمد - مسند الأنصار - مسند أبي الدرداء رقم (٢١١٦٩) ترقيم دار إحياء التراث ، ورواه الدارمي - كتاب السير - باب فى النهي عن وطء الحبالى - رقم (٢٤٧٨) ترقيم علمي .

(٢) رواه الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء فى الرجل يشتري الجارية الحامل - رقم ١١٣١ وقال : هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن روفيع بن ثابت ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس والعرياض بن سارية وأبي سعيد .

(٣) الحديث رواه الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا - رقم ١٥٦٤ - ترقيم أحمد شاكر ، ورواه أبو داود - كتاب النكاح - باب فى طء السبايا - رقم ٢١٥٧ ترقيم محيي الدين ، ورواه أحمد - مسند المكثرين - مسند أبي سعيد الخدري - رقم ١١٤١٤ . وقال الترمذي : وفي الباب عن روفيع بن ثابت وحديث عرياض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع . قال الأوزاعي : وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة . حدثني بذلك علي ابن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا الحديث . ولفظ أبي داود وأحمد =

وقد دلت هذه الأحاديث على حرمة وطء الحامل حتى تضع ، والزانية مشغولة بماء الزنى وقد يكون منه الولد فيجب صيانة ماء الزوج عن ماء الزنى بالاستبراء ، وقال ابن قدامة : " وهو عام " (١) أي : سواء أكانت الحامل سبياً ، أم من زنى ، أم زوج غيره .

ومن المعقول : أن المزني بها مشغولة بماء رجل ، وقد تحمل من هذا الماء فوجب الاستبراء قبل النكاح كما هو الشأن في اعتداد المتزوجة والموطوءة بشبهة . (٢)

أدلة القول الثالث : استدل المبيحون لجواز تزوج الزانية حتى ولو لم تتب ، ولم تستبرأ بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فقد بينت الآية الكريمة إباحة كل من لم يرد ذكره في آية المحرمات ومنها الزانية .

ويناقش هذا : بأن تحريم نكاح الزانية قد أورده الله - عز وجل - في سورة النور ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وهذا عام في جميع النساء سواء أكانت زانية أم لم تكن . (٣)

= عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حية " .

(١) المغنى - الموضع السابق .

(٢) المغنى - الموضع السابق .

(٣) يراجع : أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق ، البحر الزخار - ٣٧/٤ - ٣٨ .

ويناقش هذا : بأن الآيات لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا ؛ وإنما أباح إنكاحهن من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تتكح في العدة والإحرام لا تتكح حتى تتوب .^(١)

ويقول ابن حزم " إنما الفرض استعمال النصوص كلها . فمعنى قوله تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم } . وقوله تعالى: { فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى } إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن ، هذا ما لا شك فيه ، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء".^(٢)

ومن السنة : ١- ما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، فقال: غريبها إن شئت . قال :إني أخاف أن تتبعها نفسي. قال : استمتع بها ".^(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المرأة لا تمنع أحدا يريد لها على الزنى ، وأجيز للسائل أن يمسكها فدل على أن الزنى لا يبطل النكاح .^(٤)

وممن قال بهذا التأويل : أبو عبيد ، والخلال ، والنسائي ، وابن الأعرابي ، والخطابي ، والغزالي ، والنووي .^(٥)

(١) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) المحلى - الموضع السابق .

(٣) الحديث رواه النسائي - كتاب النكاح - باب تزويج الزانية - رقم ٣٢٢٩ ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم ٢٠٤٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٥) التلخيص الحبير- ابن حجر العسقلاني - ٤٥٢/٣ - مؤسسة قرطبة .

ويناقد هذا الحديث من وجهين :

أ- الحديث مختلف في صحته فضَعَّفه أحمد وقال : لم يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وروي بطرق مرسلة ، كما روي مسندا بإسناد لا يصح ، ومثل هذا لا يعارض النصوص المحكمة الصريحة القاضية بتحريم نكاح الزانية .

قال الحافظ : "حديث : { أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : طلقها قال : إني أحبها ، قال : أمسكها } . الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلا ، وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور، عن ابن عباس ، فذكره بمعناه .

واختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي : المرسل أولى بالصواب . وقال في الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الباب شيء ، وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فقال : حدثنا محمد بن كثير ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، حدثني أبو الزبير ، عن مولى بني هاشم قال : جاء رجل فذكره ، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم ، وأخرجه الخلال والطبراني ، والبيهقي من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمرو ، فقال : عن عبد الكريم بن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ولفظه : لا تمنع يد لامس " . (١)

(١) التلخيص - الموضع السابق .

ب - أنه على فرض صحة هذا الحديث فليس فيه ما يدل قطعاً على أن المرأة كانت فاجرة ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بإمسакها ، بل لا يصح هذا الوجه لما ورد في الآية الكريمة { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } ، ولأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح ، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها .

وقد قدر العلماء للمراد من الحديث وجوهاً أخرى :

منها : أن معناه : التنبير ، وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ، ومحمد بن ناصر ، ونقل عن ابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى الأول .

وقال الجصاص : " لو صح هذا الحديث كان معناه : أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق ، قالوا : وهذا أولى ؛ لأنه حقيقة اللفظ ، وحمله على الوطء كناية ومجاز ، وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما قال علي وعبد الله : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فظنوا به الذي هو أهدى والذي هو أهنأ والذي هو أنقى .

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فجعل الجماع لمساً .

قيل له : إن الرجل لم يقل للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنها لا تمنع لامساً ، وإنما قال يد لامس ، ولم يقل فرج لامس ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَوْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ ومعلوم أن المراد حقيقة للمس باليد .^(١)

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٣/٣٩٢ .

ومنها : أنها لا تمنع من مسها بيده ، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تتفر عنه ، ولا تمكنه من وطئها . ومثل هذا نكاحها مكروه ؛ ولهذا أمره بفراقها ، ولم يوجب ذلك عليه ، لما ذكر أنه يحبها ، فإن هذه لم تزن ، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات، ولهذا قال : لا ترد يد لامس ؛ فجعل اللمس باليد فقط . ولفظ " اللمس ، والملامسة " إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد ، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَزَوَّجْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (١).

وقد رجح ابن القيم وابن حجر هذا الوجه وتبعهما الشوكاني والصنعاني .

قال الحافظ : والظاهر أن قوله : لا ترد يد لامس ، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك وقع منها " . (٢)

وقال ابن القيم : "وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك ؛ فهي تعطي اللبّان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إيجابتها لداعي الفاحشة ، فأمره بفراقها تركا لما يريبه إلى ما لا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها ، فأمره بإمساكها ، وهذا لعله أرجح المسالك ، والله أعلم " . (٣)

(١) الفتاوى الكبرى - الموضع السابق .

(٢) التلخيص الحبير - الموضع السابق ، وانظر : نيل الأوطار ، وسبل السلام - مواضع سابقة.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - ٤/٢٦١.

ولو افترضنا أن المرأة الوارد ذكرها في الحديث فاجرة فليس في الحديث ما يدل على إباحة نكاح الزانية ابتداء بل فيه جواز الإبقاء على الزوجة التي تزني ، ومعلوم أن الابتداء ليس كالدوام . (١)

٢- مارواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : لا يحرم الحرام الحلال . (٢)

وبيفيد الحديث أن حرمة الزنى لا تؤدي إلى حرمة النكاح ، وقد بني على هذا الحديث مسائل أخرى في المحرمات من النساء في النكاح .

ويناقش هذا الحديث من وجهين :

أ - أن في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد ضعفه كثير من المحدثين ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : كان يحيى لا يحدث عن عبد الله بن عمر ، وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به قد روى عنه ولكن ليس مثل عبيد الله بن عبد الرحمن ، وقال يحيى بن معين : عبد الله بن عمر صويلح ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء .

وإذا كان الحديث قد روي من طرق أخرى مرفوعة عند الدارقطني والطبراني عن عائشة - رضي الله عنها - لكنها لم تسلم من الجرح ، فحديث ابن ماجه مع ما فيه أصلح منها .

قال ابن حجر في الفتح : وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل

(١) الفتاوى الكبرى - موضع سابق .

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا يحرم الحرام الحلال - رقم - ٢٠١٥ - ترقيم عبد الباقي .

يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها ، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يحرم الحرام الحلال "وفى إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الواقسي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابن عمر ... وإسناده أصلح من الأول".^(١)

وبذلك لا يصلح هذا الحديث معارضا للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة نكاح الزانية .

ب - أنه على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل معنيين :

- ١- أن تحريم الرجل على نفسه شيئا لأجل الزهد والتقشف أو الغضب لا يحرم الحلال الذي أحله تعالى: - كما حدث من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في تحريمه نساءه على نفسه ، وتحريم بعض الصحابة اللحم والنساء - فالحلال الذي أحله تعالى: لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه .
- ٢- أن ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله، كنكاح الخامسة بعد الرابعة لا يحرم الرابعة، ونكاح الأخت الأخرى لا يحرم الأخت الأولى.^(٢)

لكن هذا المعنى الثاني ليس على إطلاقه فعند الحنفية القائلين بجواز نكاح الزانية يحرّمون أمّ المزنّي بها على الزاني ، وينشرون الحرمة بين الزاني ومن زنى بها كالمصاهرة ، وفي أحد قوليّ الشافعي يحرم اجتماع من جامع امرأته في حالة الإحرام قبل الوقوف بعرفة في عام قابل إذا قربا من الموضع

(١) انظر : الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي - ١٠٩/٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٥٢م ، ضعفاء العقيلي - أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - ٢٨٠/٢ - دار الكتب العلمية - ١٩٨٤ ، سنن الدارقطني - ٢٦٧/٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - ١٥٧/٩ - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ .

(٢) شرح السيوطي على ابن ماجة - جلال الدين السيوطي - ١٤٥ - مطبعة قديمي كتب خانة - كراتشي .

الذي واقعها فيه .

وعلى ذلك لا يستقيم الاحتجاج بهذا الحديث على جواز نكاح الزانية لا سنداً ولا متناً.

ومن الآثار التي تدل على إباحة نكاح الزانية : ما رواه ابن أبي شيبه بسنده بعنوان "في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه "

١- أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب ، وله ابن من غيرها ، ولها ابنة من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بالجارية حمل ، فرفعا إلى عمر بن الخطاب ، فاعترفا ، فجلدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام .

٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها ، قال : لا بأس ، أوله سفاح وآخره نكاح .

٣- عن الشعبي قال : أوله سفاح وآخره نكاح .

٤- عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال : أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال .

٥- عن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول .

٦- عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يتزوجها .

٧- عن أبي نعامة قال : سئل سعيد بن جبير وأنا أسمع عن رجل فجر

بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : هو أحق بها ، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله.

٨- عن جابر بن زيد قال : سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : هو أحق بها ، هو أفسدها .

٩- عن عكرمة قال: لا بأس، هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها .

١٠- عن سعيد بن حسان قال : سمعت حنظلة عن عكرمة قال : سألت سالما عنه فقال : لا بأس به .

١١- عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها ، قال : الآن أصاب الحلال .

١٢- عن مجاهد وعطاء قالا : إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له .

١٣- عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال . (١)

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار بأن الإباحة فيها محمولة على ما إذا تابا ، فقد صرحت كثير من الآثار بأن ما فعله أبو بكر وعمر كان بعد إقامة الحد والتغريب ، والحد مطهر ، وذلك جمعا بين الآثار .

ومن المعقول :

- أن وطء الزنى لا يلحق به نسب ، فلم يحرم به النكاح .

(١) المصنف - موضع سابق .

- أن ماء الزنى لا حرمة له فيكون هدرا . (١)

ويناقش هذا : بأنه إذا لم يكن لماء الزنى حرمة فماء النكاح له حرمة .

يقول ابن العربي : " رأى مالك أن ماء الزنى وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاح له حرمة ، ومن حرّمته ألا يصب على ماء السفاح ، فيخلط الحرام بالحلال ، ويمزج ماء المهانة بماء العزة ؛ فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار " . (٢)

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح سلامة القول الأول وقوته ، وهو عدم إباحة نكاح الزانية مسلمة كانت أو كتابية ، إلا إذا تابّت وأقلعت عن اقتراف هذه الرذيلة ، وتيقن براء رحمها . وهو مما يدل عليه صريح النصوص وصحيحها ، وقد رد على الأدلة والاستدلالات التي استدلت بها المخالفون مما يخرجها عن كونها حجة لهم .

يقول ابن تيمية : " وبالجمله فهذه المسأله في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك ؛ ولهذا نظائر كثيرة : يكون القول ضعيفا جدا ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا

(١) مغنى المحتاج للشريبي الخطيب - ٨٥/٥ ، المغنى لابن قدامة - موضع سابق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - موضع سابق .

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي لا ينطق عن الهوى " (١)

ويلاحظ : أن من قال بالإباحة من الفقهاء لا ينطبق قوله على من ترى الزنى حرية شخصية ، وحقا من حقوقها ، ولا تشبع من زوج ، فحتى بعد تزوجها تمارس الرذيلة ، ولا ترضى إلا بذلك ، وهذه الصورة لا يوجد من يقول بحلها لا من السلف ولا من الخلف .

التوبة من الزنى ، وانقضاء عدتها :

يقتضي ترجيح القول بحرمة نكاح الزانية ما لم تتب وتتقضي عدتها معرفة كيفية ذلك ، ونتناولهما فى مسألتين :

الأولى - معرفة التوبة من الزنى .

التوبة فى الأصل : الرجوع عن مقارفة الذنب والمنكر إلى جادة السلوك السوي ، وفق ما شرع الله ورسوله ، وتكون بالإقلاع عن الذنب ، والندم على مقارفته ، والاستغفار ، والعزم على عدم الرجوع .

وللعلماء فى معرفة توبة الزانية قولان - وهما روايتان فى المذهب الحنبلي - : الأول : أن تختبر فى صدق إقلاعها عن الذنب ، حيث تراود عن نفسها ، فإن طاوعت ، فهي ما زالت مقيمة على الزنى ، وإن أبت فقد تابت .

وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال به الإمام أحمد .

قال ابن قدامة : أما التوبة ، فهي الاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، كالتوبة من سائر الذنوب ، وروي عن ابن عمر أنه قيل له : كيف تعرف

(١) الفتاوى الكبرى - موضع سابق .

توبتها؟ قال : يريد بها على ذلك ، فإن طأوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت .
فصار أحمد إلى قول ابن عمر اتباعا له " . (١)

الثاني : توبتها من الزنى كسائر توبتها من كافة المنكرات ، وذلك بإقلاعها عن مقارفته ، وندمها على ما حدث ، وعزمها على عدم الرجوع ، وإصلاح نفسها ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١].

وهذا هو الأصوب ، والأصح ؛ فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ، ويطلبه منها . ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنى ، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، ويقع هو نفسه في المعصية ، فلا يحل للعرض لمثل هذا ، ولأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ، على غير هذا الوجه ، فكذا يكون هذا .

وينبغي أن يراعى في توبة الكتابية الغربية عدم الاكتفاء بعدم ممارستها للرديلة بل تبرؤها من الفلسفات الانحلالية السائدة عندهم والتي يستقي منها الغربيون تشريعاتهم ونظامهم ، وتعود إلى ميزان العقل ، والفطرة السليمة ، وتعرف أن العفة خير لها ، وفي مصلحتها ، وسعادتها .

الثانية : معرفة انقضاء العدة.

يفرق في انقضاء عدة الزانية بين حالتين :

الأولى : أن تكون حائلا .

(١) المغني - موضع سابق .

الثانية : أن تكون حاملا من الزنى .

الحالة الأولى : إذا كانت حائلا ، فتستبرئ مدة من الزمن يظهر فيها براءة رحمها من الحمل ، وللعلماء القائلين به - من المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية - فى تحديد مدته قولان :

الأول : أنها تعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر .

وهو قول المالكية ، والمذهب عند الحنابلة .

يقول ابن عرفة " الحرة يقع الاستبراء فيها بثلاث حيض كما إذا زنت" ^(١) ويقول المواق " أما الحرة الزانية أو المغتصبة فلا يحل لها أن تتزوج ولا لزوجها أن يطأها حتى ينقضي استبراؤها بثلاث حيض " ^(٢)

وفي الإنصاف : " (وكذلك عدة المزني بها) . يعني : أن عدتها عدة المطلقة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم.وهو من مفردات المذهب" ^(٣).

الثاني : أنها تستبرأ بحيضة واحدة ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، واختارها تقي الدين ابن تيمية .

فى البدائع " وقال محمد - رحمه الله - أحب إلي أن يستبرئها بحيضة،

(١) شرح حدود ابن عرفة - محمد بن قاسم الرصاع - ٢١٨ - المكتبة العلمية .

(٢) التاج والإكليل - ٥١٥ .

(٣) الإنصاف - ٢٩٥/٩ .

ولست أوجبه عليه ، وكذلك الرجل إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من غير استبراء ، وقال محمد : أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها ، ويعلم فراغ رحمها ، والله - عز وجل - أعلم " . (١)

وفى الإنصاف : "وعنه : تستبرأ بحيضة . ذكرها ابن أبي موسى كالأمة المزني بها غير المزوجة . واختارها الحلواني، وابن رزين ، والشيخ تقي الدين" . (٢)

ويقول ابن القيم " وأما الزانية والموطوءة ، بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط ، ونص عليه أحمد في الزانية ، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة، وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده " . (٣)

وجه القول الأول : أن استبراء الحرة سواء من زنى أو من وطء بشبهة كعدتها من طلاق ، وعدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر .

يقول ابن قدامة " إذا ثبت هذا فإن عدة الزانية كعدة المطلقة ؛ لأنه استبراء لحررة ، فأشبهه عدة الموطوءة بشبهة " . (٤)

ووجه القول الثاني :

من السنة: ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في سبايا أوطاس : { لا

(١) البدائع - ٢٥٣/٥ .

(٢) الإنصاف - موضع سابق .

(٣) إعلام الموقعين - ٥٥/٢ .

(٤) المغني - موضع سابق .

توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة { (١)

- وروى الدارقطني عن ابن عباس ، قال : { نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض } . (٢)

- وعند أبي داود من حديث رويغ بن ثابت بلفظ: { لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة } . (٣)

- وروى ابن أبي شيبة عن علي قال : { نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة } . (٤)

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها في مجموعها تصلح للاحتجاج بها ويقوي بعضها بعضا .

ومن المعقول : أن استبراءها من زنى ، وليس من نكاح أو شبهة نكاح حتى يقاس على المعتدة من طلاق ، وفي العدة وجوه لا توجد في الاستبراء من ماء الزنى ؛ إذ الغرض في العدة من طلاق أو وفاة ليست معرفة براءة الرحم بل رعاية لحقوق متعددة.

يقول ابن القيم " ففي شرع العدة عدة حكم : منها : العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد ، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة . ومنها : تعظيم خطر

(١) الحديث سبق تخريجه . وقال عنه الحافظ في التلخيص : إسناده حسن ٣٠٤/١ .

(٢) رواه الدارقطني : ٢٥٧/٣ وذكر الحافظ الاختلاف في وصله وإرساله .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة : ٤٣٦/٣ قال الحافظ : في إسناده ضعف وانقطاع .

هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه . ومنها : تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصايف زمانا يتمكن فيه من الرجعة . ومنها : قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها : الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه ؛ ففي العدة أربعة حقوق، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها " (١).

ويظهر لي رجحان القول الثاني حيث لا مستند للقول الأول إلا محض القياس على عدة الحرة من طلاق ، وهو قياس مع الفارق لما ذكر من وجوه تجعل القياس فاسدا.

ويظهر لي : أنه ما دام الغرض من استبراء الزانية هو التيقن من براء رحمها ولا توجد مقاصد ولا حكم أخرى فإن أي وسيلة أخرى تحقق هذا الغرض غير انتظار فترة الحيضة تكون مقبولة في باب الاستبراء فقط لا في باب العدة ، وذلك كالكشف الطبي ، أو عمل أشعة تليفزيونية يتحقق منها - لا يظن - معرفة براءة الرحم . والله أعلم بالصواب .

الحالة الثانية : إذا كانت حاملا من الزنى .

الأصل أن عدة الحامل من نكاح ثابت وضمن حملها سواء أكانت معتدة من طلاق ، أو من وفاة ، وبعدها يباح لها الزواج ، أما الحامل من زنى فقد اختلف الفقهاء في صحة نكاحها قبل وضعها على قولين:

(١) إعلام الموقعين - ٥١/٢ .

الأول : لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل سواء أراد نكاحها الزاني نفسه أو غيره .وهو قول المالكية ، والحنابلة ، وأبي يوسف وزفر من الحنفية .

قال الشيخ عليش نقلا عن مجموع الأمير "أما الزنى فوضعه استبرأؤه قطعا". (١)

وقال ابن قدامة " فإن حملت من الزنى ففضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه ". (٢)

وفى تبیین الحقائق "وعند أبي يوسف يفسد النكاح في الحبل من الزنى". (٣)

الثاني : يجوز نكاح الحبل من الزنى للزاني وغيره ، لكن لا يطؤها حتى تضع حملها . 'وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، والظاهرية إذا تزوجت بغير من زنى بها ، أما إذا تزوجت بمن زنى بها فيتفقون مع الشافعية في جواز العقد والوطء ، والشافعية يجيزون ذلك في جميع الحالات.

قال الكاساني:"إذا تزوج امرأة حاملا من الزنى أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو قول زفر". (٤)

وقال ابن حزم : "وإن حملت المرأة من زنى ، أو من نكاح فاسد مفسوخ ، أو كان نكاحا صحيحا ففسخ لحق واجب ، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها ، أو مات عنها ، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع

(١) فتح العلي المالك - الشيخ محمد بن أحمد عليش - ٧٦/٢ - دار المعرفة .

(٢) المغنى - موضع سابق .

(٣) تبیین الحقائق - ١١٣/٢ .

(٤) البدائع - ٢٦٩/٢ .

حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها "ويقول : " ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه " .^(١)

ويقول الأنصاري : " يجوز نكاح الحامل من الزنى ، وكذا وطؤها كالحائل إذ لا حرمة له " .^(٢)

وجه القول الأول :

- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فلا تنكح الحامل حتى تضع ، سواء أكان الحمل من نكاح أو من سفاح .

- عموم الأحاديث القاضية بعدم جواز وطء الحامل حتى تضع ، ومنع الوطء يمنع العقد ، وقد تقدمت .

- ما قاله أبو يوسف : أن هذا الحمل يمنع الوطء فيمنع العقد أيضا كالحمل الثابت النسب ، وهذا ؛ لأن المقصود من النكاح هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن النكاح مفيدا فلا يجوز ، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب كذا هذا .^(٣)

وجه القول الثاني : استدلووا على جواز العقد بما يلي :

- أنه لا حرمة لماء الزنى ، ولم يثبت به نسب ، فالولد للفراش ، وإذا لم تكن له حرمة فلا يمنع جواز النكاح .^(٤)

- ما ذكره ابن حزم بإسناده "

(١) المحلى - ١٥٦/٩ .

(٢) أسنى المطالب - ٣٩٣/٣ .

(٣) البدائع - الموضع السابق .

(٤) البدائع - موضع سابق .

* عن أبي الزبير قال : خطبت إلى رجل أخته ، فذكر أنها أحدثت - يعني زنت - فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه . وقال مالك : وللخبر قال ابن وهب : وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير ، وفيه : أن عمر قال له : انكح واسكت ؟ قال أبو محمد : فهذا عمر أمرها بالنكاح ، ولم يستثن حتى تتم عدة ، ولا إن كانت حاملا .

* عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ، ولها بنت من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حمل فستلت فاعترفت ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا ، فحدهما وحرض على أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام . قال ابن حزم " فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له مخالف منهم . (١)

أما استدلالهم على حرمة الوطء فللنصوص الواردة في حرمة وطء الحامل قبل وضعها سواء أكانت سبياً أم مذنبا بها . إلا أنها لا توطأ حتى تضع لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره } ، وحرمة الوطء بعارض طارئ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس . (٢)

ومن أباح وطء الزانية إذا كان الحمل منه فتقيد بنص الحديث المذكور " { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره } وفي رواية "ولد غيره" وهذا ولده وزرعه .

(١) المحلى - موضع سابق .

(٢) البدائع - موضع سابق ، والحديث سبق تخريجه .

وقد نوقش استدلال الجمهور بالآية الكريمة بأن الآية جاءت في المطلقات ، قال ابن حزم " وأما قول الله عز وجل : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنما جاء في المطلقة قال الله عز وجل : ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ الآيات كلها . وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الأسلمية . " كما نوقش قياسهم الحمل من السفاح على الحمل من النكاح بأنه قياس مع الفارق حيث لا يستوى الحلال مع الحرام . (١)

ويرد هذا : بأنه وإن كان سياق الآيات يدل على ورودها في المطلقات لكن الآية عامة في جميع أولات الأحمال ، ثم إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، ذكره الطبري والقرطبي في تفسير الآية . (٢)

كما نوقش استدلال المخالفين بأنه لا حرمة لماء الزنى بأننا نراعي حرمة ماء الزوج الذي يطأ تلك المرأة الحامل ، قال ابن العربي : " إن ماء الزنى وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاح له حرمة ، ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح ، فيخلط الحرام بالحلال ، ويمزج ماء المهانة بماء العزة " . (٣)

وأما ما روي عن عمر في قوله "انكح واسكت " فليس فيه ما يدل على أن المرأة كانت حاملا ، وفي الأثر الثاني أيضا : ليس فيها ما يدل على حرصه أن يجمع بينهما وهي حامل قبل أن تضع . ومع تطرق الاحتمال إلى هذين الأثرين فلا يحكم بحجتهما لمعارضة عموم ما استدل به الجمهور .

(١) المحلى - الموضع السابق .

(٢) يراجع تفسير الطبري والقرطبي في تفسير الآية الكريمة .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي - موضع سابق .

أما جواز نكاح الحبلى لمن زنى بها بدليل أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خصص سقي ولد الغير " فيرد على الاستدلال : أنه لا يجزم ولا يوقن بأن الزانية تزنى مع شخص واحد ، ولو جزم بذلك فإن الشرع لا ينسب ولد الزنى إلى من زنى بأمه للحديث المتفق عليه " الولد للفراش " فلا يكون ولده .

وبهذا يثبت رجحان من قال بحرمة نكاح الحبلى من الزنى حتى تضع حملها .

وننتهي بعد ذلك إلى القول بأنه يجب أن ينكح المسلم كتابية عفيفة ، أو أقلعت عن ممارسة الفاحشة بتوبة صحيحة تقتنع معها بوجوب أن تكون لزوجها فقط ، وعلى الزوج ألا يعقد عليها إلا بعد التأكد من ذلك ، وكذلك براءة رحمها مما قد يكون فيه من ماء الزنى ، وإن لم يفعل الزوج ذلك تكن فتنة وفساد عريض وارتكاب لما حرم الله تعالى ورسوله .

المبحث الرابع

نكاح الكتابية المسالمة دون الحربية

أباحّت الشريعة الإسلامية نكاح الكتابيات لوجود تقارب في الجملة بينها وبين المسلم ، من حيث العقيدة - مع ما فيها من تحريف وتبديل - وطمعا في إسلامها ، بوجودها في أسرة مسلمة فترى عن قرب مبادئ الإسلام وأحكامه .

وما تقدم يكون له وجه في حق الكتابية التي لا تظهر عداً للإسلام أو المسلمين ، وليست من قوم يقاتلون المسلمين ويخرجونهم من ديارهم ويظاهرون على إخراجهم ، وهذه لا يمثل الزواج منها خطورة سياسية أو عسكرية على الإسلام أو المسلمين ، فضلا عن البيت والزوج والولد ، أما من كانت من قوم أو تنتمي إلى بلد كافر، يعادي المسلمين ، فيقاتلونهم ، ويخرجونهم من ديارهم ، أو يظاهرون على إخراجهم ، ولا يلتزمون بعهد ولا ميثاق ، ويعدون العدة للقضاء على أي قوة إسلامية أيا كان مكانها ، ويسلبونها خيراتها ، ويحاربونها سياسيا ، واقتصاديا ، وعسكريا ، ويتآمرون على أمنها وسلامتها وحدودها ، وتشارك تلك المرأة قومها في هذا العدا ، فهل يطمع في إسلامها ؟ وهل تكون زوجة يتحقق بزواجها الحد الأدنى من مقاصد الشريعة الإسلامية للنكاح ؟ وهل تؤتمن على زوج أو ولد ؟ وهل يكون ولاؤها لبلادها المعادية فتنتصر لهم وتعمل لنصرتهم تارة بتثبيط الهمم ونشر الشبهات والأكاذيب وأخرى بالتخابر أم يكون ولاؤها لبلاد زوجها ؟ !!!

الحق : أن الزواج من أمثال هؤلاء يشكل خطورة جسيمة على الزوج والولد والأمة المسلمة بوجه عام ، فكثيرا ما يكون الهدف من وراء تزوج المسلم بغير مسلم تجنيد هؤلاء الشباب ، واستخدامهم للتخريب وزعزعة الاستقرار في بلادهم من نحو شيوع الفاحشة والإباحية ، والمخدرات ، وهدم

الاقتصاد بتزوير العملات ، أو إفشاء أسرارها العسكرية والاقتصادية والاجتماعية ، وتشكيل طابور من الموالين لدولة العدو داخل الدول الإسلامية يثبطون الهمم ، ويفترون العزائم ، يسارعون فيهم يقولون نخشى إن عادينا هم أن يصيبنا الفقر ، والتخلف ، والخوف . (١)

المراد بالحربية :

كان التعرف على المرأة الحربية في العصور السابقة أمرا سهلا ميسورا ، حيث لم يكن التقسيم الدولي بحالته المعروفة الآن وإنما كان مبنيا على أسس عقدية : هي دار الإسلام ، ودار العهد ، ودار الحرب ، إن قلنا بالتقسيم الثلاثي وهذا هو الراجح ، أو قلنا بالتقسيم الثنائي إلى دارين: دار إسلام ودار حرب . (٢)

أما الآن فإن التقسيم الدولي مبني على حدود جغرافية وسياسية أكثر منها عقدية ، وليست هناك دار إسلام واحدة بل عدة دول إسلامية ، كما أن الدول غير الإسلامية لا تخلو من مسلم أو مسلمة ، كما أن نظامها السياسي

(١) يحرص العدو الصهيوني على إغراء الشباب العربي والمسلم بالتزوج من إسرائيليات ويقدمون لهم كافة الإغراءات من التجنس بجنسية أي دولة أوروبية أو أمريكية ، والعمل ، والراتب المغري ثم بعد عن طريق النساء يجندونهم للتخابر ضد بلادهم ، وقد قدم أكثر من شاب في مصر في الفترة الأخيرة للمحاكمة بتهمة التخابر وكان التجنيد عن طريق إغرائهم بإحدى الفتيات ، وقد كشفت السفارة ميرفت التلاوي الأمين العام للمجلس القومي بالقاهرة عن إحصائية لعدد الشباب المصري المتزوج بإسرائيليات حيث بلغ العدد أربعة عشر ألف شاب ذهبوا إلى إسرائيل بهدف العمل وتزوجوا من هناك ، وسوف يصبح أبناء هؤلاء أمهاتهم إسرائيليات . وتتخصص شركات كثيرة داخل الدول العربية والإسلامية لإقامة تعارف بين الشباب العربي والمسلم وبين الفتيات الأوروبيات وإغراء الشباب بالتجنس والهجرة وبعدها التأمر ، أو حرمان الأمة المسلمة من خيرة شبابها وعقولها . راجع مجلة الشقائق الإماراتية - عدد ٤٧ - ٨ / ٢٠٠١ .

(٢) يراجع التعريف بهذه الدور في مقدمة البحث ، ص ١٦ وما بعدها .

يسمح بمعارضة قوية لها اعتبار وصوت مسموع في كثير من القضايا التي تتبناها الأغلبية ، ويحدث كثيرا أن تؤثر تلك المعارضة في القرار الذي تتخذه الأغلبية .

وهنا يأتي الإشكال في تحديد مفهوم الحربي أو الحربية في حالة ما إذا قامت دولة غير إسلامية باحتلال بلد إسلامي أو حربه ، فهل يعتبر كل من يحمل جنسية تلك الدولة حربيا لهذا البلد الإسلامي حتى ولو كان مسلما ، أو غير مسلم ولكنه رافض لهذه الحرب كما يحدث كثيرا في بلاد الغرب أن تقوم جماعات معارضة للحرب بمظاهرات واحتجاجات على الحرب ، وهل يعتبر كل من ينتمي إلى دين تلك الدولة حتى ولو كان متجنسا بجنسية دولة أخرى محاربا ؟

إن تحديد المفاهيم والمصطلحات من الأهمية بمكان ؛ لأنه يترتب على عدم التحديد الخلط في الأحكام الشرعية ، وفي ذلك فتنة وفساد كبير ، وتحديد مفهوم الحربي أو دار الحرب من أكثر الإشكاليات في الفقه الإسلامي المعاصر ، حيث لم تحسم المسألة قديما ، فهناك من يرى التقسيم الثنائي : دار إسلام ودار حرب ، ودار الحرب هي دار الكفر ، وبناء على ذلك فقد عرفت دار الحرب كما قال المرداوي: "دار الحرب : ما يغلب فيها حكم الكفر" (١)

وإلى ذلك ذهب الموسوعة الفقهية الكويتية فقالت في تعريف دار الحرب " هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة " (٢) وعليه فإن دار الإسلام : هي ما غلبت عليها أحكام الإسلام .

(١) المرداوي - ١٢١/٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - ٢٠ / ٢٠٦ .

وآخرون يرون تقسيما ثلاثيا : دار إسلام ودار عهد ، ودار حرب ، وبناء على ذلك فليس كل دار كفر دار حرب .

وحديثا يشهد هذا المصطلح جدلا كبيرا ، فهناك من يرى إلغاء التقسيم المصنف للدول على أساس عقدي ؛ لزوال الأساس الذي قامت عليه ، ويرى تقسيما آخر وهو دار الدعوة : التي يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وتترك لهم الحرية في إقامة شعائهم ، ودار الفتنة : التي يفتن فيها المسلمون ويقتلون ويشردون ، وهناك من يرى إلغاء مسمى دار الكفر ليكون بدلا منه دار الشهادة.^(١)

ووجه هذا القول : أن تقسيم الفقهاء المتقدم في العصور التي خلت إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد؛ إنما نشأ عن واقع قائم، كانت تحكمه الظروف والأعراف الدولية، القائمة في تلك الأزمان لكن مع تطور النظم والقوانين الدولية ، وتوقيع المعاهدات والمواثيق التي تنظم حياة الأمم والشعوب على نحو يخدم قضايا الإنسان، ويتساق مع روح الإسلام في رفض الفتنة ، وإطلاق فضاءات الحرية الإنسانية والدعوية، كل ذلك يتطلب من الفقهاء المسلمين، أن يعيدوا النظر في التقسيمات السابقة والتي كانت تقسيمات واقعية ظرفية بالدرجة الأولى.

كما أن هناك إشكاليات في التعرف على دار الحرب ودار الإسلام ، فهل المعيار لتكون الدار دار إسلام إقامة أحكام الإسلام بشكل كامل ؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين لم تعد اليوم دار إسلام .

هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائر

(١) د . طارق رمضان ، أستاذ الفلسفة والدراسات الإسلامية بجامعة فرايبورج ، وكلية جنيف بسويسرا — مجلة التجديد الإلكترونية — عدد ٧٩١ .

القوانين ؟ هذا معناه أيضاً أن تخرج بلاد إسلامية عريقة من دار الإسلام كبعض الدول الإسلامية التي لا تطبق الأحكام الشرعية للأسرة في بلادها .

هل يكفي أن يقيم المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلاة والصيام والحج والزكاة لتعتبر دار إسلام بناء على استمرار الماضي ، حتى ولو نحت الشريعة الإسلامية جانبا في اقتصادها وسياستها وإعلامها ؟ وبذلك تدخل كثير من الدول حتى من غير الإسلامية في مفهوم دار الإسلام ، كتلك البلاد التي يأمن فيها المسلمون على أنفسهم ويقيمون شعائرهم بحرية أكثر من بعض بلاد المسلمين !!

وبالطبع لا يمكن اعتبار تلك الدول دار إسلام ، ولكن من حيث الواقع ليس هناك فرق بينها وبين الكثير من بلاد المسلمين التي لا تطبق أحكام الإسلام ، وإن كانت تسمح بإقامة الشعائر الإسلامية»^(١).

وينتهي هذا القول إلى تساؤل : هل نستطيع أن نعيد تقسيم العالم اليوم إلى دار دعوة حيث يأمن المسلم على دينه ونفسه وماله ويجد الحرية الكاملة للدعوة إلى دين الله ، ودار فتنة حيث يتعرض المسلم لألوان الأذى والعدوان بسبب دينه وعقيدته، أو بسبب ممارسته لواجب الدعوة المناطة به " .^(٢)

وفي مقابل القول المتقدم هناك قول آخر يرى الإبقاء على هذه المصطلحات التي أوردها الفقهاء ؛ لأنها وإن وضعت في ظروف تاريخية معينة للدولة الإسلامية الموحدة التي كانت تحت راية الخلافة الإسلامية ، لكن هذه الظروف لم تتغير فالواقع يؤيد أنه لا تزال هناك دول كثيرة تحارب

(١) فيصل مولوي - الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين - ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) - وقفات في فقه الجهاد - دراسة لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية

في موقعه على شبكة الانترنت .

المسلمين ، ولا تزال دول إسلامية واقعة تحت الاحتلال ، ولا يزال الدين عنصرا جوهريا في تحديد العلاقات ، والباعث على التصرفات الدولية والمحلية في كثير من الأحيان ، وتفتتت الدول الإسلامية إلى دويلات ، وكيانات هزيلة تتبع تلك القوة أو الأخرى هي نتاج الحرب المستمرة على العالم الإسلامي ، وهذه تركيا المسلمة العلمانية نظاما لا تزال ممنوعة من دخول الاتحاد الأوروبي بسبب دينها ، في مقابل قبول قبرص اليونانية التي احتلت موقعا لها في الاتحاد ، والأمر لا يرجع إلى تعديل قوانين أو لوائح .

ولذلك أرى الإبقاء على المصطلحات التي ذكرها الفقهاء لتحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا من باب تقديسها ، فهي مصطلحات وضعية ، وليست أسماء شرعية ثابتة ، إنما لعدم وجود ما يدعو إلى تغييرها أو إلغائها مع إعطاء كل ذي حق حقه .

لكن أي المصطلحات نبقىها هل التقسيم الثلاثي ، أم التقسيم الثنائي ؟

الواقع أن التقسيم الثنائي يترتب عليه أن كل دار كفر دار حرب ، وهذا منقوض بالنصوص التي فيها الحث على البر والقسط لمن لا يقاتلنا سواء أكان فردا أو مجتمعا ، كما يردده الواقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من عقده للعهود والمواثيق ، والتحالف السياسي مع غير المسلمين .

لكن مفهوم دار الحرب يعتريه إشكالية أخرى في الوقت الحاضر وهي أن كثيرا من النظم السياسية للدول غير الإسلامية التي تعتدي على بلاد المسلمين تسمح بتعددية سياسية تؤدي إلى وجود معارضة قوية لها اعتبار وصوت مسموع في كثير من القضايا التي تتبناها الأغلبية ، ويحدث كثيرا أن تؤثر تلك المعارضة في القرار الذي تتخذه الأغلبية .

وهنا يأتي الإشكال في تحديد مفهوم الحربي أو الحربية في هذه الحالة هل يعتبر كل من يحمل جنسية تلك الدولة حربيا لهذا البلد الإسلامي حتى ولو كان مسلما ، أو غير مسلم ولكنه رافض لهذه الحرب ومعارض لها في صورة مظاهرات ، وتصويت في البرلمان ، وكتابة في الصحف ، وتأييد في المحافل الدولية كما يحدث كثيرا في بلاد الغرب أن تقوم جماعات معارضة للحرب بمظاهرات واحتجاجات على الحرب ، وهل يعتبر كل من ينتمي إلى دين تلك الدولة حتى ولو كان متجنسا بجنسية دولة أخرى محاربا كيهودي يعيش في دولة مسلمة ؟

هل نفرق في النظر إلى رعايا الدولة الواحدة التي تعادي المسلمين رسميا بين من يؤيد الدولة في قرارها ، وبين من لا يؤيد ؟
تطبيقا للنصوص والقواعد الشرعية الواردة في هذا الباب فإنه يلزم القول بالتفرقة بين من يقاتل أو يدعم المقاتلين ويؤازرهم ، وبين من لا يقاتل وإنما يعارض الحرب حتى وإن كان ينتمي إلى تلك الدولة ، ويظهر هذا فيما يلي :

أولا : النصوص الشرعية

- قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [١٩١] وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرِجُوهُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۚ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١] فقد نهت الآيات الكريمة عن قتل من لا يقاتلنا ، وحرمت العدوان .

- صح نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن قتل النساء اللاتي لم يقاتلن ، والشيوخ والرهبان ، والذراري ، بل ونهى عن قتل غير المقاتلة من الأجراء والفلاحين ، وسائر العمال والمهنيين غير المعنيين بالقتال .

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتولة ، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان "

وفي رواية عنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان "(١)

وروى أبو داود وغيره عن رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا ، فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : على امرأة قتيل . فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا فقال : قل لخالد : لا يقتل امرأة ولا عسيفا "(٢) والعسيف هو الأجير الراعي للغنم .

وفي المسند عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع . (٣)

وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه باب " : من ينهى عن قتله في دار الحرب".

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب - رقم ٣٠١٤ ، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - رقم ١٧٤٤ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في قتل النساء - رقم ٢٦٦٩ .

(٣) مسند أحمد - مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن عباس - رقم ٢٧٣٣ .

- عن أيوب قال سمعت رجلا يحدث عني عن أبيه قال : { بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها ، قال : فنهانا أن نقتل العسقاء والوصفاء } .

- وعنده عن خالد بن الفرز قال حدثني أنس بن مالك قال : {كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا } .

- وعنده عن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر : { لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين } .

- وعنده عن يحيى بن يحيى الغساني قال : { كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِبْرَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٢٥٦﴾ قال : فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم } .

- وعنده عن ثابت بن الحجاج الكلابي قال : { قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا يقتل الراهب في الصومعة } .

- وعنده عن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين. (١)

فقد دلت النصوص على منع قتال من لا يقاتل ، والكف عنه ، ويدخل فيمن ذكرتهم النصوص جماعات المعارضة المناهضة للحرب ، من الأحزاب ، والجمعيات ، والصحف ، ومراكز الأبحاث ونحوها .

ثانيا : من المعقول

كما يدل على عدم اعتبار المعارضين للحرب محاربين مبدأ التذليل عن المسلمين فإنهم لو عوملوا معاملة المحاربين من قبل المسلمين ستزداد الجبهة المعادية للمسلمين أنصارا وشراسة ، ويثبت معسكر الحرب للمعارضين صحة موقفهم .

فالنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء استثنت كل من لا يقاتل ، ولم يظهر عداءه للمسلمين ، بل على العكس ربما يظهر تأييده لموقف المسلمين فهذا لا يعد حربيا ، وينبغي استقطابه ، والإحسان إليه ، وتقوية موقفه .

لما تقدم فإنه - فيما أرى - لو تزوج مسلم بكتابية تقيم في دولة تحارب المسلمين وتؤيد تلك المرأة هذه الحرب - أو تنتمي إلى حزب سياسي يبارك الحرب ، أو تقيم تلك المرأة في بلد مسلم أخرج منه أهله وجلبوا إليه سكانا من هنا وهناك كما يحدث في فلسطين السليبية ، فإنها تكون في هذه الحالة محاربة^(١) ، وإن كانت غير ذلك فليست محاربة .

حكم التزوج بالحربية :

وبعد أن انتهينا من تحديد مفهوم الحربية ، نبين الحكم الشرعي فيما لو تزوج مسلم كتابية تجاهر بعداء الإسلام والمسلمين ، وتشارك في فعاليات عدائية من الكتابة ، والتظاهر ، والدعم المادي والمعنوي ، وتشارك في قتالهم ، وتغتصب أرضهم ، وربما تعمل في أجهزة مخابرات العدو ؟

(١) من الأمثلة الظاهرة على الحالة الأخيرة حالة اليهود الصهاينة في فلسطين ، فجميعهم محاربون حتى ما يسمى بأنصار السلام منهم ؛ لأنهم جميعا مغتصبون ، وقاموا باغتصاب الأرض من أصحابها وهجروهم في أنحاء الأرض ومنعواهم من حق العودة في الوقت الذي يجلبون فيه اليهود من كافة أنحاء العالم .

لأهل العلم قولان في التزوج بها :

الأول : التزوج بالحربية مكروه كراهة شديدة ، سواء أقام معها في دار الحرب أم كانت معه في دار الإسلام ، وإن كانت الحالة الأولى أشد. وهو قول جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة .

قال الكمال بن الهمام : " ويجوز تزويج الكتابيات ، والأولى أن لا يفعل ، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة ، وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر " . (١)

وقد حمل ابن عابدين الكراهة في قول صاحب الفتح على الكراهة التحريمية لا التنزيهية ، فقال : "إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية ، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح: (ويجوز تزويج الكتابيات والأولى أن لا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعاً؛ لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقاً، وإن كان مسلماً). فقوله: "والأولى أن لا يفعل" يفيد كراهة التنزيه في غير الحربية، وما بعده يفيد كراهة التحريم في الحربية". (٢)

(١) شرح فتح القدير ٢٢٩/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٦/٣ ، والكراهة التحريمية من أقسام الحرام عند غير الحنفية ، قال النفثازاني : والمكروه نوعان : مكروه كراهة تنزيه ، وهو إلى الحل أقرب ، ومكروه كراهة تحريم ، وهو إلى الحرمة أقرب ، وعند محمد لا بل هذا — الإشارة ترجع إلى المكروه كراهة تحريم — حرام ، لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض " وقال ابن نجيم: كل مكروه حرام ، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام لأنه لم يجد فيه نصاً قطعياً فكان نسبة المكروه إلى الحرام عند محمد كنسبة الواجب إلى الفرض وعن الإمام وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم " .

وفي الخرشي على خليل " (وتأكد بدار الحرب) يعني : أن كره تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام لتركه ولده بها ولأنه لا يأمن من تربيته على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك " . (١)

وقال الأنصاري " نكاح الكتابية - ذمية أو حربية - مكروه ؛ لئلا تفتته أو ولده ، ولكن نكاح الحربية أشد كراهة ؛ لأنها ليست تحت قهرنا ، وللخوف من استرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم ، ولما فيه من تكثير سواد أهل الحرب ، ويؤخذ من هذين التعليلين كراهة نكاح المسلمة بدارهم أيضا " . (٢)

وفي فروع ابن مفلح مبينا من يجوز نكاحه من الكافرات "إلا حرة كتابية ، والأولى تركه ، وكرهه القاضي وشيخنا، وأنه قول أكثر العلماء، كذبائهم بلا حاجة، وقيل: تحرم حربية " . (٣)

القول الثاني : يحرم التزوج بالكتابية الحربية .

ويروى عن ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ورواية عند الحنابلة أنه حرام، وإليه يميل كثير من العلماء المعاصرين . (٤)

= فالمكروه كراهة تحريرية هو في ترك الواجب الثابت بدليل ظني ، أما ترك الواجب الثابت بدليل قطعي فيطلق عليه الفرض وتركه حرام ، لكن الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب ، وبذلك يكون المكروه تحريما عند الحنفية حراما عند غيرهم . يراجع : شرح التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني - ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ - مطبعة صبيح وأولاده ، البحر الرائق - ابن نجيم - ٢٠٥/٨ .

(١) شرح الخرشي على خليل - ٢٢٧/٣ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب - ١٦٢/٣ .

(٣) الفروع لابن مفلح - ٢٠٧/٥ .

(٤) انتهى الكثير من العلماء المعاصرين إلى حرمة التزوج باليهوديات ، لا لأنها يهودية ولكن لانتمائها إلى دولة عنصرية استعمارية معادية للعرب والمسلمين .

روى أبو عبيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً" وتلا هذه الآية: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } إلى قوله { وهم صاغرون }.

قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه . (١)

وفى الإنصاف : "وقيل : يحرم نكاح الحربية مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في البلغة ، والمحرم ، والحاوي الصغير . وقيل : يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب ، وإن اضطر . وهو منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - في غير رواية . واختيار ابن عقيل . (٢)

وجه القائلين بالكراهة :

أولاً : ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه دعا من تزوج بيهودية أو نصرانية أن يخلي سبيلها ، لا على سبيل الحرمة بل على سبيل الكراهة ، حيث راجع حذيفة عمر وقال له : أتزعم أنها حرام ؟ قال : لا . (٣)

ثانياً : روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب . (٤)

ثالثاً : فتنة المسلم في دينه بتعلقه بامرأة كافرة محاربة للمسلمين ، ويكون لها القهر والغلبة عليه بحكم مقامه معها في دارها ، وحتى لو أقامت معه في دار الإسلام فتكون الخشية أكثر على الوطن حيث يحتمل أن تمارس دوراً

(١) أحكام القرآن للجصاص - ٤٥٨/١ ، تفسير القرطبي لقوله تعالى: " ولا تتكحوا المشركات" -

الموضع السابق .

(٢) الإنصاف - ١٣٦/٨ .

(٣) سبق تخريج هذا الأثر .

(٤) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق ، المبسوط للرخسي - ٥١/٥ .

مخابراتيا لصالح بلدها ، أو تحمل زوجها على عدم الولاء لبلده ، وهو مما حذر منه عمر بن الخطاب إذ يقول " إن فى نساء الأعاجم خلافة وخداعا وإنى أخشى عليكم منهن " .

رابعا : فتنة أولاده بتربيتهم على غير الإسلام حيث تدس في قلوبهم ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك ، فالأنظمة الحاكمة تساعد على ما تفعل .

ويمنع القول بالحرمة عموم قوله تعالى : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } فالآية لم تخصص كتابية ذمية فقط ، ولم يوجد ما يخص هذه الآية فى الذميات دون غيرهن .

وجه القائلين بالتحريم :

أولا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

وجه الدلالة : أن التزوج بامرأة من قوم يقاتلوننا ، ويخرجوننا من ديارنا ، ويظاهرون على إخراجنا هو تول لهؤلاء القوم ، حيث تصبح الواحدة من نسائهم جزءا من أسرة المسلم ، بل أخطر جزء فيه ، وهذا منهي عنه .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وذلك دليل على حرمة التزوج من الحريبات الذين يحادون الله ورسوله والذين آمنوا ، والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] فأخبر أن النكاح سبب المودة ، والرحمة ونحن منهيون عن مودة أهل الحرب ، وقوله : ﴿ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ ﴿ إِنَّمَا هُوَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي حَدٍّ وَنَحْنُ فِي حَدٍّ ، وَكَذَلِكَ الْمَشَاقَّةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا فِي شَقٍّ وَنَحْنُ فِي شَقٍّ ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَحْرَمُ نِكَاحُ الْحَرْبِيِّاتِ لِذَلِكَ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن " الآية إنما اقتضت النهي عن الوداد ، والتحاب ، فأما نفس عقد النكاح فلم تتناوله الآية ، وإن كان قد يصير سببا للمودة ، والتحاب ، فنفس العقد ليس هو المودة ، والتحاب إلا أنه يؤدي إلى ذلك ، ولذلك يكره تزوج المسلم منهن ، لكن لا يسوغ كون هذه الآية مخصصة لعموم آية المائدة (١).

ويجاب عن ذلك : بأن تحريم الشرع لشيء يشملها وكافة أسبابه وطرقه الموصلة إليه ، وهي قاعدة شرعية معتبرة عند كافة الفقهاء ، تعرف بسد الذرائع ، سواء صرحوا بالعمل بها أم لم يصرحوا لكنهم كثيرا ما يستخدمونها وقد صرح بها الكاساني الحنفي في البدائع فقال : " تحريم الشيء تحريم لأسبابه " (٢).

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

فدللت الآية كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - بقتال من لم يدخل في عقد الذمة ، وهم أهل الحرب ، فكيف يتزوجها المسلم ؟! بل ويكون في تزوج المسلم من الحربيات تقصير من المسلم في قتال قوم امرأته لما بينه وبينهم من مودة ، وبذلك يؤدي التزوج بهن إلى محذور شرعي .

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - ١٩٨/٢ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } لا تعلق له بجواز النكاح ولا فساد ، ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب أن لا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي ؛ لقوله تعالى: { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } الحجرات (٩)
 فيتبين أنه لا تأثير لوجوب القتال في إفساد النكاح .^(١)

رابعاً : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار المروية عن جمع من الصحابة والتابعين والدالة على حرمة التزوج بالكتابيات من أهل الحرب:

١- عن ابن عباس قال : لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً ، قال : الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك .

٢- عن أبي عياض قال : " نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب ، فإن نساءهم وذبايحهم عليكم حرام " .

٣- عن الحكم قال : " إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته ، أهل الحرب " .

٤- عن ابن جريج قالاً : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزاري ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقي عن ابن المسيب وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا : في المرأة من أهل الكتاب ، إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان ، إن أظهرت السكون في أرض العرب ، فلا بأس أن ينكحها المسلم ، وإن لم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح " .^(٢)

٥- عن أبي عياض قال: " لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل

(١) أحكام القرآن للجصاص - الموضع السابق .

(٢) المصنف - ٢٩٩/٣ .

الحرب". (١)

ولا يمكن حمل هذه الآثار على الكراهة فهي صريحة في الحرمة .

خامسا : أنه غالبا ما يقيم الزوج مع زوجته ، ومعهم أولادهم في دار الحرب فينشأ هؤلاء الأولاد على أخلاق أهل الحرب ووفق أنظمتهم ، وذلك منهي عنه .

وعند الترمذي عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا يا رسول الله : ولم ؟ قال : لا ترايا ناراهما " وعنده عن سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم " . (٢)

(١) المصنف - ٢٩٧/٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين - رقم (١٦٠٤) ، والنسائي - كتاب القسامة - باب القود بغير حديدة - رقم (٤٧٨٠) ، وأبو داود - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل المعتصم بالسجود - رقم (٢٦٤٥) . وفي الباب: عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله } رواه أبو داود وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { لا تتقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها } رواه أحمد وأبو داود . وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تتقطع الهجرة ما قوتل العدو } رواه أحمد والنسائي .

وقد قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أصرب : أ - من تجب عليه الهجرة ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب ، وإن كانت أنثى لا تجد محرما ، إن كانت تأمن على نفسها في الطريق ، أو كان خوف الطريق أقل من خوف المقام في دار الحرب . لقوله تعالى: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي =

وحتى لو كان الزوج يقيم مع زوجته في دار عهد أو دار إسلام ، وهي على دينها ، فيخشى على الأولاد وعلى الزوج من التأثير بها ، خاصة أن الأولاد يلزمونها أكثر من أبيهم وفي ذلك فتنة لهم .

ترجيح : مع أن متمسك الجمهور الأقوى هو عموم آية المائدة ، ولم يوجد نص في قوتها يخصصها ، لكن ما يترتب على نكاح الحربية من مفسد ليست ظنية بل يقينية مرئية ومسموعة - سواء تعلقت هذه المفسد بالزوج وأولاده ، أو تعلقت بالمجتمع المسلم - يؤدي إلى القول بحرمة هذا النكاح ، درءا لهذه المفسدة وحسما لها .

وقد حرم الشرع الجمع بين الأختين في النكاح بنص القرآن ، وحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها درءا لمفسدة تقطيع الأرحام ، وإثارة الضغينة بين الأرحام ، وفي زواج المسلم من الحربية مفسدة أشد من مفسدة تقطيع الأرحام ، فلا مفسدة أشد من مفسدة الارتداد عن الدين سلوكا وعبادة ، وتنشئة الأولاد تنشئة غير إسلامية ، والتأمر على سلامة وأمن المجتمع المسلم . قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

= أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرا { . وفي الآية وعيد شديد ، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب . ولحديث : { أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما } وحديث : { لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل } أما حديث : { لا هجرة بعد الفتح } فمعناه لا هجرة من مكة بعد فتحها ، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة إن شاء الله . ب - من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر ، أو ضعف كالنساء ، والولدان . لقوله تعالى: { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا } . ج - من تستحب له الهجرة ، ولا تجب عليه ، وهو : من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب ، فهذا يستحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد ، وتكثير المسلمين .

[البقرة: ٢١٧] والفتنة هنا : فتنة الكفار المسلمين عن دينهم ، وصدهم عن الإسلام ، وغالبا ما يؤدي زواج المسلم من الكتابية الحربية إلى ذلك .

وما ذكره القائلون بالكراهة من أوجه معقولة لقولهم من كون هذا النكاح يفتن المسلم في دينه حيث يتعلق المسلم بامرأة كافرة حربية ، وفتنة أولاده بتخلقهم بأخلاق الكفر ودسها الكفر في قلوبهم ، هذا لا يكون سببه مكروها شرعا بل يكون حراما وإثما مبينا .

وقد يعتذر لمن قالوا بالكراهة أنهم قالوا بذلك في وقت أعز الله فيه الأمة وكان لها سلطان وغلبة ، وكان يخشى بأسها ، وبالتالي لا يخشى على أفرادها من أن يستولوا ، أو يجندوا ضد بلادهم ، لأن الأضعف هو الذي يتأثر بالأقوى ، وأيضا لعدم تحقق المخاوف التي أبدوها ولكنها كانت مجرد خشية ، أما الآن وقد تغيرت الأحوال وأصبح للدول غير الإسلامية الغلبة والسلطان سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، ولم يعد الخشية من الفتنة أو الخوف على المجتمع المسلم أو الأجيال المسلمة القادمة أمرا مظنونا بل مقطوع به يقينا ، فقد أسفروا عن أهدافهم وخططهم ، ومارسوا على الأمة نوعا من الوصاية الفكرية ، بالمواثيق والمعاهدات والمنظمات والمؤتمرات ، وحاربوها حربا ثقافية ، وفكرية ، واقتصادية ، وعسكرية .

وتجلت هذه الحرب في العصر الحديث من الطعن في عقيدة المسلمين ودينهم ونعتهم بأقذع النعوت والأوصاف ، وليس هذا من قبل عامة الأفراد بل من قاداتهم السياسيين والدينيين ، وكذا إشاعة الرذيلة والانحرافات الفكرية والخلقية ، باسم حقوق الإنسان ، وحرية المرأة بل وتقام مؤتمرات وت عقد اتفاقات لمثل هذه الأغراض ، ويحكم المسلمون على عدم التزامهم بمثل ذلك ، فضلا عن الحصار الاقتصادي والتكنولوجي المفروض عليهم ، فهم لا يريدون للمسلمين إلا أن يكونوا سوقا لتصريف منتجاتهم ، وأخيرا سلب الممتلكات ، وهدم البيوت ، وهناك الأعراض ، والتشريد مثل ما يحدث في البلقان ،

وكوسوفا ، ، وكشمير ، وما يفعله اليهود بالمسلمين الفلسطينيين من قتل
وتشريد وترويع وحصار ، ولم يرحموا امرأة ولا عجوزا ، ولا طفلا ، ولا
أسيرا مستسلما ، ولا مدنيا لا يقاتل ، هذا وغيره خير دليل من الواقع على
وجوب مقاطعة المحاربين تجارة ، وسياسة ، ونكاحا
وبذا يكون القول بالحرمة أولى لما تقدم .

المبحث الخامس

توافر أركان وشروط عقد النكاح

عقد النكاح من حيث وجوب توافر أركانه وشرائطه المعتبرة لا يختلف من عقد على امرأة مسلمة أو امرأة كتابية ، وإذا تخلف ركن من أركانه^(١) أو شرط من الشروط المتفق عليها^(٢)، فإن العقد يكون باطلا منعدم الآثار إلا ما تحتمه الضرورة من ترتيب بعض الآثار، فضلا عن حرمة الشرعية .

وقد اختلف الفقهاء في حصر هذه الأركان والشروط ، ووقع خلاف بينهم في تكيف بعضها ، فقد يسمي البعض أمرا ركنا ، ويسميه الآخرون شرطا ، وقد تتعدد الشروط فهناك شروط انعقاد إذا تخلفت بطل العقد ، وشروط نفاذ إذا تخلفت كان العقد موقوفا ، وشروط لزوم وهو ما يتوقف عليه استمرار النكاح .^(٣)

(١) الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى ، فيكون عنه ، وأركان كل شيء : جوانبه القوية التي يستند إليها ويقوم بها . واصطلاحا : ما لاوجود لذلك الشيء إلا به ، وقيل : الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه .

(٢) الشرط في اللغة : العلامة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس منه ، وهو بذلك يختلف عن الركن حيث إن الركن ما يكون داخلا في ماهية الشيء . الكوكب المنير - ١٤١ .

(٣) هذا تقسيم الحنفية للشروط ، ويترتب على تخلف شروط الانعقاد بطلان النكاح وانعدام أثره وهي الشروط المتعلقة بالعقد فيشترط في الصيغة أن تكون بلفظ يدل على انعقاده حالا ، وأن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ، واتحاد مجلس العقد ، وحضور شاهدين ، وأن يكون العاقدان أهلا للتصرف من عقل وتمييز ، وأن يكونا خاليين من الموانع الشرعية .

أما شروط النفاذ فهي أن يعقد العقد من له صفة شرعية فخرج الفضولي ، فإذا عقده من ليست له صفة كان العقد موقوفا على إجازة من له الحق ، فإن لم يجز وقع العقد باطلا . وشرط للزوم : خلو الزوجين من العيوب التي تدعو إلى النفرة وبالتالي فسخ العقد . أما جمهور الفقهاء فعندهم شروط صحة للعقد فقط إذا تخلفت بطل العقد .

وهناك قدر متفق عليه فيما بينهم من الأركان والشرائط دلت عليه نصوص شرعية معتبرة ولم يخالف فيه أحد .

قال الزيلعي " وشرطه نوعان : عام ، وخاص .^(١) فالأول : المحل القابل ، والأهلية من العقل والبلوغ والحرية ، والخاص : الإشهاد ، وركنه : الإيجاب والقبول "^(٢)

وقال المواق "أركان النكاح:الصيغة ، والولي ، والزوج ، والزوجة والصداق "^(٣) وعندهم الشهادة شرط لصحة الدخول لا لانعقاد العقد .

وقال سليمان الجمل : " أركانه خمسة : زوج ، وزوجة ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة "^(٤)

وفى الكشف " وأركانه ثلاثة : أحدها : الزوجان الخاليان من الموانع

(١) المراد بالشرط العام فى قول الزيلعي أنه مشروط فى جميع العقود ، فكل عقد يشترط فيه محل قابل لتحقيق أحكام العقد فيه ، ويختلف من عقد لآخر ، فالمحل القابل للبيع أى يصلح لنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، والمحل القابل فى النكاح : أى زوج وزوجة خاليان من الموانع الشرعية .

أما الشرط الخاص فهو خاص بعقد النكاح فقط حيث يشترط لصحة النكاح : الإشهاد ولا يشترط فى غيره .

(٢) تبين الحقائق - ٩٥/٢ . وقد علق الكمال على ما ذكره الزيلعي من أركان وشروط فقال : شرطه الخاص به : سماع اثنين بوصف خاص يذكر ، والزيلعي أطلق الإشهاد) ، وأما المحلية فمن الشروط العامة ، وتختلف بحسب الأشياء والأحكام كمحلية البيع للبيع والأنثى للنكاح . الأمر الخامس : شرطه الذى لا يخصه : الأهلية بالعقل والبلوغ ، (والزيلعي أضاف الحرية) وينبغي أن يراد فى الولي لا فى الزوج والزوجة ولا فى متولي العقد ، فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز ، وتوكيل الصبي الذى يعقل العقد ويقصده جائز عندنا فى البيع ، فصحته هنا أولى لأنه محض سفير ، وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد .فتح القدير - ١٨٤/٣ .

(٣) التاج والإكلیل - ٤٤/٥ ، شرح الخرشي ١٧٢/٣ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان الجمل - ١٣٣/٤ .

الآتية في باب محرمات النكاح ، والثاني :الإيجاب . الثالث : القبول" ويقول:
"وشروطه خمسة : أحدها : تعيين الزوجين ...الثاني : رضاهما أو من يقوم
مقامهما الثالث : الولي ، فلا يصح نكاح إلا بولي ... الرابع : الشهادة
على النكاح الخامس : الخلو من الموانع .. " .^(١)

وتحت كل ركن وشرط من هذه الشروط شروط أخرى يجب مراعاتها
لانعقاد العقد صحيحا ، وترتيب كافة آثاره الشرعية .

ويلاحظ اختلاف العلماء في أركان وشروط النكاح في الجملة مع
اتفاقهم على قدر منها فاتفقوا على : أصل الصيغة ، والزوج والزوجة الخاليان
من الموانع الشرعية ، والشهادة في الجملة ، فهي شرط صحة للعقد عند
الجمهور ، وشرط صحة للدخول عند المالكية ، وكذا الصداق عندهم .

وخالف الحنفية الجمهور فلم يعتبروا الولي ركنا ولا شرطا في نكاح
البالغة العاقلة ، كما أجازوا شهادة غير المسلمين - رجلين أو رجل وامرأتين -
إذا كانت الزوجة ذمية ، كما يوجد خلاف في تفصيلات كل ركن وشرط.

والأصل أن يستوفي المسلم كافة ما يتعلق بأركان النكاح وشروطه ما
اتفقوا عليه أو ما اختلفوا فيه لتعلق النكاح بالأبضاع التي يتحوط فيها الشارع
أكثر من تحوطه في الأموال ، سواء أتزوج المسلم مسلمة أم تزوج بكتابية ، ولا
يتجاوز الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء لصحة العقد إجماعا .

الزواج المدني :

وقد شاع بين المسلمين في الغرب ظاهرة ما يسمى بالزواج المدني^(٢)

(١) كشف القناع - ٣٧/٥ وما بعدها .

(٢) الزواج المدني مصطلح أطلق في الغرب والمقصود به : الزواج الذي يخضع في
إنشائه وانحلاله وأحكامه إلى القوانين المدنية تمييزا له عن النكاح الكنسي الذي يجري في =

تأسيا بما يفعله غير المسلمين هناك ، حيث يخضع عقد الزواج بين الطرفين للشروط الإرادية بين الطرفين دون مراعاة لما اشترطه الشارع ، وغالبا لا ينطبق عليه مسمى عقد نكاح بالمفهوم الشرعي لعقد النكاح ، بل يذهب مريد الزواج وخطيبته في دائرة الأحوال الشخصية أو الجهة المعنية بهذا الأمر يعربان فيه عن رغبتهما بالزواج ، وبعد التحري والتثبت من الأوراق الرسمية التي يطلبها الموظف يعقد العقد وكأنه يسجل عقد شراء بيت أو سيارة ، والموظف في كثير من الأحيان لا يراعي الشروط الشرعية ، ولا أركان العقد ، ولا خلو الزوجين من الموانع وإنما يعقده على حسب القوانين والأنظمة واللوائح في هذا البلد ، ومثل هذه العقود إن لم تشتمل على كافة الأركان والشرائط المعتبرة شرعا والتي تمثل الحد الأدنى مما اتفق عليه الفقهاء لصحة العقد شرعا ، وكذا إن اشتملت على شروط منهي عنها شرعا فهي عقود باطلة محرمة شرعا .

= الكنيسة وبمباركة من رجالها ، والتزاما بما يقررونه من ضوابط وشروط ، وقد ثار رجال الكنيسة في وجه هذا الزواج المسمى بالزواج المدني ، وجرموه ، وأخيرا انتهوا إلى صيغة توفيقية بأن يعقد الزواج مدنيا أولا ثم يعقد كنسيا بعد ذلك .

وقد لجأ الغرب إلى صيغة الزواج المدني هربا من القيود التي كانت تضعها الكنيسة في مواجهة المتزوجين ، لكن في النهاية رضخت لرغبات المتزوجين ، حتى باركت كثير من الكنائس زواج المثليين ، والشواذ .

انظر : الزواج الإسلامي في مواجهة التحديات - د . محمد علي ضناوي - موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت .

المبحث السادس

خلو العقد من الشروط الفاسدة والمنهي عنها

كثيرا ما يقوم الطرفان - الرجل والمرأة - باشتراط شروط في العقد تهدف إلى تحقيق مصالحهما من هذا النكاح ، وبعض هذه الشروط هي جزء من نظام الأحوال الشخصية للأسرة الغربية منبثقة من فلسفتهم ، ويجب على الزوج أن يخضع لها ، ومن أكثر ما يشترط في العقود :

- أن يشترط عليها أو تشترط عليه طلاقها بمجرد حصوله على الجنسية ، أو استكمال دراسته ، وغالبا ما يكون النكاح في مثل هذه الحالة صوريا يكتفى فيه بتقديم الأوراق المثبتة للزوجية للجهات المعنية حتى يحصل على الإقامة ، وهو من أكثر الشروط وقوعا وسط الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب .

- اشتراطها ممارسة شعائر دينها .

- اشتراطها حرية التنقل ومصادقة من تشاء .

- اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها .

- اشتراطها تملك نصف دخل الزوج عند الطلاق .

هذه هي أهم الشروط التي وقفت عليها والمقترنة بعقد النكاح على الكتابية والأكثر وقوعا ، وإن كان هناك شروط أخرى تفرضها الأنظمة كشرط عدم التزوج بأخرى ، وهو مختلف فيه بين الفقهاء فهناك من يجيز للمرأة ذلك وهناك من يمنعه ، وقد سارت معظم أنظمة الأسرة في البلاد العربية والإسلامية على إباحة هذا الشرط وإلزام الزوج به.

ونتناول ما ذكرناه من شروط كل شرط في مسألة مستقلة بعد بيان أثر

اقتران العقد بالشروط عند الفقهاء وذلك في تمهيد للمبحث .

أثر اقتران عقد النكاح بالشروط :

يقسم الفقهاء الشروط المقترنة بالعقد في الجملة إلى ثلاثة أقسام (١) :

القسم الأول: الشروط الصحيحة التي يلزم الوفاء بها وهي: كل شرط يوافق مقتضى العقد ، ، ويؤكد مقتضاه ، أو يقوم الدليل على وجوب الوفاء به فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به .

القسم الثاني : وهي الشروط الفاسدة التي لا تؤثر على عقد النكاح ، لكن لا يلزم الوفاء بها ، وهي: كل شرط لا يكون من مقتضى العقد ، ولا مؤكدا لمقتضاه ، ولم يقد دليل من الشارع على وجوب الوفاء به لكنها تعود لمعنى زائد عن العقد . وهذا عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة فعندهم أن ما يفسد من الشروط ويصح معه العقد هو كل شرط ورد فيه نهى الشارع أو ناقض مقتضى العقد الذي ورد به نص الشارع .

فوجه الخلاف بين الجمهور والحنابلة أن الجمهور يرون أنه ما لم يقد دليل على إقرار الشرط من الشارع أو لم يكن موافقا لمقتضى العقد ولو ثبت بالقياس أو لم يكن مؤكدا له أو لم يثبت دليل شرعي على صحة الشرط فهو فاسد ، فصحة الشرط عندهم هي التي تحتاج إلى دليل يثبت الإلزام ، أما الحنابلة فعندهم كل شرط صحيح لازم ما لم يكن ثمت نص يثبت البطلان .

القسم الثالث : ما يبطل النكاح من الشروط وهو كل شرط ينافي بمقتضى العقد ويناقض مقصوده ويرجع إلى معنى في العقد متعلق بأركانه .

وسواء أكان أثر الشرط الفاسد على العقد البطلان أم أن الشرط يسقط ولم يؤثر في العقد فاستراطه باطل ومحرم شرعا وقد صاغ الفقهاء قاعدة في

(١) الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - ١٨١ .

ذلك فقالوا: "تعاطي العقود الفاسدة حرام". (١)

ونتناول الشروط السابق ذكرها بشيء من التفصيل كل شرط في مسألة:

المسألة الأولى : اشتراط الطلاق في العقد بعد مدة من النكاح

وهذا الشرط من أكثر الشروط وقوعا وسط الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب ، حيث يعقد الزوج النكاح ، ويشترط هو أو تشتترط الزوجة أن يطلقها بعد حصوله على غرضه أو انتهاء مدة إقامته ، وغالبا ما يكون الزواج صوريا إذ لا دخول ، ولا رغبة في الزواج لا منه ولا منها ، ولكنه يسجل في وثائق رسمية لتقديمها للجهات المختصة للحصول على إقامة نظامية ، أو الجنسية ، وقد نشطت مافيا هذا النوع من النكاح وسط الجاليات المسلمة فتيسر للأجنبي مثل هذه الأنكحة بمقابل .

وقد اتفق الفقهاء على فساد هذا الشرط وأنه لا يجوز اشتراطه من قبل الطرفين ، لمنافاته مقصود عقد النكاح ومقتضاه حيث يجب أن يقع النكاح على التأييد ، لكنهم اختلفوا في أثر هذا الشرط على صحة النكاح ثلاثة أقوال :

الأول : يُبطل هذا الشرط النكاح ، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر من قولي الشافعية .

قال ابن قدامة : "ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح . يعني : إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح سواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها". (٢)

وقال الرملي : "وإن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كشرط ولي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - ٢٨٧.

(٢) المغني - ١٣٧/٧.

الزوجة على الزوج أن لا يطأها مطلقاً أو في نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها أو شرط الولي أو الزوج أن يطلقها بعد زمن معين أو لا بطل النكاح للإخلال المذكور " (١) .

الثاني : يبطل الشرط ويصح العقد ، وعلى هذا فلا يلزمه الوفاء به لفساده ، وهو قول الحنفية ، والثاني عند الشافعية .

قال المرغيناني " إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل " (٢)

ونقل الخطيب عن البلقيني صحة النكاح وبطلان الشرط . (٣)

الثالث : التفرقة بين ما إذا اطلع على الشرط قبل الدخول أو بعده فإذا كان قبل الدخول فسخ النكاح بطلاق ، وإلا سقط الشرط وصح النكاح . وهو قول المالكية .

قال الحطاب : " وألغي الشرط المناقض فلا يعمل بمقتضاه غير أنه إذا اطلع على هذا النكاح قبل البناء فسخ وجوباً يريد بطلاق ؛ لأنه مختلف فيه وإن بادر الزوج ودخل مضى النكاح وسقط الشرط قال ابن عرفة عن ابن رشد : اتفقوا إن بنى بشرط أن لا نفقة لها على ثبوت النكاح وسقوط الشرط انتهى . (٤)

وجه القول الأول : أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح ، فأشبهه نكاح المتعة .

وجه القول الثاني : أن النكاح وقع مطلقاً ، وإنما شرط على نفسه

(١) نهاية المحتاج للرملي - ٣٤٤/٦ .

(٢) العناية شرح الهداية - ٢٤٩/٣ .

(٣) مغني المحتاج - ٣٧٧/٤ .

(٤) مواهب الجليل - ٤٤٦/٣ .

شرطا ، وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، ولا يسافر بها " .

وقد رد الحنفية على إشكال مفترض وهو قولهم ببطلان النكاح في المتعة وقولهم بصحة النكاح وبطلان الشرط في هذه الصورة ، فقال المرغيناني: " استشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فإن النكاح صحيح والشرط باطل ، ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه . وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبدا ، ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحا والشرط باطلا .

وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ، ولهذا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة " . (١)

أما المالكية فإنهم لمراعاتهم الخلاف فيما اختلف فيه بين الفقهاء ، ومراعاتهم لأثر الدخول يصححون العقد إذا حدث دخول أما قبله فليس من أثر يراعى فيسقط الشرط والنكاح جريا على قاعدتهم .

ويظهر لي أنه لا فرق بين أن يقول لها : أتزوجك لمدة شهر أو عام ، وبين أن يقول لها : أتزوجك على أني أطلقك بعد شهر أو عام ، وقياس الشافعية والحنابلة مستقيم ، إضافة إلى أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد ويعود إلى معنى فيه فالعقد يفيد التأييد وهذا شرط يناقضه فأشبهه المتعة .

ولو أضفنا إلى ما تقدم ما يقوم بعض المسلمين في أوروبا من الزواج بالفتيات الأوروبيات في المحاكم المدنية لا بقصد إنشاء حياة زوجية صحيحة وإنما زواج مدني صوري تقدم أوراقه للجهات المعنية بهدف الحصول على الإقامة وتغرى هذه الفتيات ببعض المال ، وبعضهن يحترف مثل هذا العمل حتى لكأنك تجد شابا في العشرينات من عمره يعقد على امرأة في الستين ولا

(١) العناية - الموضوع السابق .

أثر لهذا العقد ، وربما لا تعرفه ولا يعرفها وإنما يجري الأمر عن طريق السماسرة ، وتكون المرأة حرة في معاشرتها غيره من الرجال .

وما تقدم - إن حدث - يضيف وجها آخر للقول بالحرمة حيث إن عقد النكاح ولو كان فاسدا فإنه يرتب آثارا شرعية بين الزوجين ولا تنفصم الرابطة إلا بطلاق أو فسخ ، وتصبح المرأة فيه فراشا للرجل ، حتى ولو جاءت بولد زنى لنسب إليه ، والإسلام لا يعترف بصورية عقد النكاح .

المسألة الثانية : اشتراط شرب الخمر وأكل الخنزير وممارسة طقوس العبادة .

يتوقف القول في هذا الشرط على حكم شرب الكتابية للخمر ، وأكلها للخنزير وممارستها طقوس عبادتها .

جاء في البحر الرائق : " للمسلم منع الذمية إذا تزوجها من الخروج إلى الكنائس والبيع وليس له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة وفي الخانية من فصل الجزية من السير : مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ؛ لأن شرب الخمر حلال عندها وله أن يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل ا هـ . وهو مشكل ؛ لأنه وإن كان حلالا عندها لكن رائجتها تضره فله منعها كمنع المسلمة من أكل الثوم والبصل ، ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم : إن المسلم له أن يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك ، له أن يمنعها ا هـ . وهذا هو الحق كما لا يخفى " . (١)

وجاء في المدونة : " قال مالك : ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية

(١) البحر الرائق ١١١/٣ .

من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية " (١).

وقال الشافعي في الأم : " وله منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل ، وله منعها شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منعها إياه وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوبا منتنا يؤذيه ريحهما فيمنعها منهما". (٢)

ولا أظن أن الشافعي يجيز للرجل أن يرضى لامرأته الكتابية أن ترتدي ثيابا غير لائقة كما هو الحاصل عندهم ولكن المراد أن تلبس ما تشاء من الأصناف على أن تكون لائقة ؛ لأن اللباس له شقان : الأول : حق الشرع في أن يستتر المسلم أو المسلمة عورته حسب ما حددها الشرع ، والثاني حق الرجل المسلم في أن يغار على امرأته - مسلمة أو كتابية - فيمنعها من ارتداء ما تقبح به ويعرضها للنظرات المحرمة .

وقال الرحيباني الحنبلي : " وتمنع ذمية من دخول بيعة وكنيسة فلا تخرج إلا بإذن الزوج ومن تناول محرم وشرب ما يسكرها ؛ لأنه محرم عليها ولا تمنع مما دونه أي : دون ما يسكرها نصا ؛ لاعتقادها حله في دينها كمسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ فلا يمنعها منه ، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات كما تقدم ؛ لأنه يمنع من القبلة . ولا يكره ذمية على إفساد صوم وصلاة بوطء أو غيره ؛ لأنه يضر بها ولا تكره على إفساد سبت بوطء أو

(١) المدونة ١١٩/٢ .

(٢) الأم - ٩/٥ .

غيره لبقاء تحريره عليهم". (١)

ويلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أنها لا تمنع من شيء مباح في عقيدتها إلا إذا تسبب في إيذاء أو ضرر بالزوج أو الأولاد ، كما أن من قال بمنعها من الذهاب إلى دور عبادتها إنما بناء على أن للزوج أن يمنع المسلمة من الذهاب إلى المسجد ، ولذا قيده الحنابلة بما إذا كان بغير إذن الزوج .

وإذا كان من حق الزوجة غير المسلمة أن تمارس طقوس عبادتها ، وتذهب إلى دور عبادتها ، ولا تمنع من شيء مباح في دينها لكن كل هذا كما أسلفنا يجب أن يقيد بألا يضر بالزوج أو يكون له مردود سلبي على تربية الأولاد كأن تأتي بكتب عقيدتها وتقرئه لأولادها ، أو تأخذهم معها إلى دور عبادتها ، أو تلقنهم مبادئها .

المسألة الثالثة: اشتراط حرية التنقل ومصادقة من تشاء .

يدين الكثيرون من الغرب بمفهوم للحرية يحطم كل قيود الدين والأخلاق والأعراف والتقاليد ، ولا توجد أي خطوط حمراء في مجال السلوك والأخلاق تمنع الرجل أو المرأة من فعل ما يريدانه .

وكثيرا ما تكون المرأة متزوجة ومع ذلك فمن حقها أن تقضي أجازتها الأسبوعية في المكان الذي تريده ولها الحق ألا تصحب معها زوجها ، كما لها مصادقة من تشاء وتأتي به إلى بيت الزوجية ، ولها أن تمتنع عن زوجها إذا أرادها . (٢)

(١) مطالب أولي النهى ٢٦٤/٥ .

(٢) حدث أن اتصل شاب ألماني أسلم حديثا بأحد الدعاة وأخبره أن زوجته اتخذت عشيقا وأحضرتة إلى بيته بمرأى من أولادهما ، ولما أراد العشيق معاشرتها داخل البيت غضب =

فهل للمسلم أن يقبل زواجا تعطى المرأة فيه هذا الحق ؟ وهو حق تمنحه للمرأة الأنظمة والأعراف السارية ولا يحق للزوج أن يمنعها منه .

في الحقيقة لا يوجد مسوغ شرعي أو أخلاقي يبيح هذا الأمر ، مهما كانت الأسباب الداعية لمثل هذا الزواج .

وقد نظم الإسلام علاقة الزوجين أحدهما بالآخر ، بلا ضرر ولا ضرار ، وحث على المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان ، والمرأة لا تكون إلا لزوج واحد يملك عليها حق الطاعة في معروف ، وتسليم نفسها إليه خالصة ، وألا تأذن في بيته بالدخول لمن يكره الزوج دخوله وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه } .^(١)

ولا يجوز لها أن تمنع نفسها منه ، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " .^(٢)

= الزوج وهجم على العشيق وتضاربا ، وجاءت الشرطة وقص الزوج الخبر مبينا سبب تضاربهما ، وطلب إخراج العشيق من بيته ، فقال له الشرطي : لا نستطيع أن نفعل لك شيئا فهذا ضيف امرأتك ولا نستطيع إخراجك ، وغادرت الشرطة البيت وخلا العشيق بعشيقته والزوج حائر لا يدري ماذا يفعل فلا يحق له ضرب امرأته ؛ لأنه اعتداء على إنسانيتها في نظر القانون ولا منعها من معاشرته لأنه محض حريتها الشخصية ولا ضرب العشيق لأنه ضيف امرأته فما عليه إلا أن يترك البيت ويطلب الطلاق أو يبقى في البيت ويصابر ذله ومهانتة . أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب - ٤٩٧ .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - رقم ٥١٩٥ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة - رقم ٣٢٣٧ ، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها - رقم ١٧٣٦ .

ولا يجوز لها أن تهجر فراش زوجها ، روى البخاري عن أبي هريرة
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ". (١)

والرجل الذي يقبل زواجا تشترط المرأة فيه أن تبين حيث تشاء هو
رجل ديوث فعند أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ،
والديوث الذي يقر في أهله الخبث ". (٢)

ويقابل الحقوق الواجبة على الزوجة حقوق واجبة لها على زوجها ،
وهي حقوق متوازنة متكاملة لا تسمح لطرف أن يضار الآخر بل إن الشرع
شدّد أكثر في حقوق النساء لضعفهن وقلة حيلتهن .

وبناء على ما تقدم فإن مثل هذا الشرط مناقض لمقصود عقد النكاح
ومقتضاه ، وقد نهى عنها الشارع ، ويبطل به عقد النكاح إن اشترط فيه ، وقد
نص كثير من الفقهاء على بطلان العقد والشرط في اشتراط شروط أقل من مثل
هذا الشرط كاشتراط المرأة طلاق ضررتها ، واشتراط التحليل ؛ وذلك لأنها
شروط مخالفة للشرع وليست في كتاب الله فتكون باطلة .

واشتراط المرأة أن تبين حيث شاءت وأن تصادق من تشاء لأشدّ جرما
وشناعة ومناقضة لمقصود النكاح ومنافاة لمقتضاه من الشروط السابق ذكرها
فأولى أن تبطل النكاح .

وعلى المسلم إذا أراد أن ينكح من هؤلاء الكتابيات فليعلمها هذه الأحكام
حتى لا يصطدم بعد ذلك ويكون بين نار الفراق وفيه ما فيه وبين نار المعاشرة

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها - رقم ٥١٩٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند الكثيرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمر - رقم ٥٣٤٩ .

وهي أشد بؤسا ومهانة ، ويشترط عليها في العقد الالتزام بما ورد في الشرع من أحكام الخروج من البيت ، ومصادقة الغير حتى تكون على بينة.

المسألة الرابعة : اشتراطها حضانة أطفالها عند طلاق الزوج لها

أثبت الشرع الحضانة للأم بشروط معتبرة حقها في حضانة أولادها الصغار ، وأنها أولى بذلك من الأب ، لما جبلت عليه الأم من الحنان والعطف والشفقة وهو ما يحتاجه الطفل في سنواته الأولى ، وفي الحديث عند أحمد وأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت أحق به ما لم تتكحي". (١)

وقد يستشكل على ثبوت هذا الحق للأم بإطلاق خاصة إذا كانت يهودية أو نصرانية وانفصلت عن زوجها بطلاق أو فسخ أو غيره ، ويخشى على الأولاد من اليهود أو التنصر ، فهل تقدم الأم في مثل هذه الحالة من أجل عطفها وشفقتها ، أم ينزع منها الأولاد منعا من المفسدة التي تلحقهم في دينهم ، والواقع يقول : إن كثيرا من الأمهات غيروا دين أولادهم من الإسلام إلى دينهن بل وجد الكثير منهم من فعل ذلك مع استمرار الحياة الزوجية .

فهل اشتراط الزوجة حضانة أولادها ، أو الزواج وفق الأنظمة التي تجبر الزوج على قبول ذلك ويكون المصير تهويد أولاده أو تنصيرهم يكون شرطا مقبولا شرعا ؟

(١) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد - رقم ٢٢٧٦ ، المسند - مسند المكثرين - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رقم ٦٦٦٨ .

اختلف الفقهاء في شرط إسلام الحاضنة على قولين :

الأول : وجوب إسلام الحاضنة إذا كان المحضون مسلماً ، ولا تصح حضانة الكافرة ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية وإن كان ابن حزم يعطي الحق للأم الكافرة في إرضاع ولدها فقط وبعدها ينزع منها .

قال الأنصاري : " وإنما تثبت الحضانة للأنثى من أم أو غيرها بشروط أحدها : أن تكون مسلمة إن كان الطفل مسلماً ، فلا حضانة لكافر على مسلم ؛ إذ لا ولاية لها عليه ؛ ولأنها ربما تفتته في دينه " .^(١)

وقال البهوتي : " ولا حضانة أيضاً لكافر على مسلم بل ضرره أعظم ؛ لأنه يفتته عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه ، وفي ذلك كله ضرر " .^(٢)

وفي التاج : " وللحضانة ثمانية شروط وهي : البلوغ ، والعقل ، والإسلام في الحاضنة إذا كان الولد مسلماً لا إن كان كافراً فلا تبطل الحضانة ، والحرية ، والأمانة ، وأن تكون غير مزوجة ... " .^(٣)

وفي المحلى : " والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع ، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة " .^(٤)

القول الثاني : لا يشترط إسلام المحضونة ، فتصلح الأم الكافرة حاضنة لأولادها من أبيهم المسلم ، وهو قول الحنفية ، والمالكية .

(١) أسنى المطالب - ٤٤٨/٣ .

(٢) كشف القناع - ٤٩٧/٥ .

(٣) التاج المذهب - ١٨٧/٢ .

(٤) المحلى - ١٤٤/١٠ .

قال الكاساني: "وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام ؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظرا للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر ، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحضانة كتابية والولد مسلم ؛ كانت في الحضانة كالمسلمة ". (١)

وفي المدونة: "قلت : أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار ، من أحق بولدها ؟ قال : هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز . قلت : هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة ؟ قال : قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحببت بلحوم الخنازير وبالخمر ". (٢)

ولما يترتب على هذا القول من مفسدة على الصغار في دينهم بسبب تربية أهم لهم على دينها وضعوا ضوابط تمنع المرأة من القيام بمثل ذلك وهي ضوابط كانت ملائمة في عصور سابقة وواقع كان فيه المسلمون غير واقعهم الآن ، فيقول الإمام مالك: "... ولكن إن أرادت أن تفعل شيئا من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها ، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله " .

وعند الحنفية يقول الزيلعي: "والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً؛ لأن الحضانة تبتني على الشفقة ، وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر ". (٣)

(١) بدائع الصنائع - ٤٢/٤ .

(٢) المدونة ٢٦٠/٢ .

(٣) تبیین الحقائق - ٤٩/٣ .

وفي الهداية : "والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده". (١)

ووجه القول الأول : المحافظة على الولد من الفتنة في دينه ، وأن رعاية دينه تقدم على رعاية جسده ، يقول ابن حزم : " . وأما تقديم الدين ؛ فلقول الله عز وجل : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } . وقوله تعالى : : { كونوا قوامين بالقسط } . وقوله تعالى : : { وذروا ظاهر الإثم وباطنه } . فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ترك الصلاة ، والأكل في رمضان ، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر ، أو على صحبة من لا خير فيه ، والانهماك على البلاء : فقد عاون على الإثم والعدوان ، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه - وهذا حرام ومعصية . ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم ، وتعلم القرآن ، وشرائع الإسلام ، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش : فقد عاون على البر والتقوى ، ولم يعاون على الإثم والعدوان ، وترك ظاهر الإثم وباطنه ، وأدى الفرض في ذلك . وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك - لقول الله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } . ولأن الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها - بعام أو عامين - لا فهم لهما ، ولا معرفة بما يشاهدان ، فلا ضرر عليهما في ذلك " . (٢)

ووجه القول الثاني : أن الحضانة تبني على الشفقة فيكون دفع الولد لها أنظرله.

(١) فتح القدير - ٣٧٢/٤ .

(٢) المحلى - ١٤٤/١٠ .

لكن لو نظرنا إلى هذين القولين لوجدناهما متقاربين ، فمن أجاز حضانة الكتابية لأولادها المسلمين رعاية لمصلحة الأولاد راعى أيضا مصلحتهم الدينية فإذا تأثرت فلا تتفرد الأم بأولادها في هذه الحالة بل تضم إلى جيران مسلمين تعيش معهم حتى يتربى أولادها على الإسلام وتمنع الأم من إفسادهم ، أو ينزعوا منها عند الخوف عليهم كما قال الحنفية إن خيف عليهم من إلف الكفر .

كما أن قول الحنفية والمالكية يسري على الذمية وهي تعيش في مجتمع مسلم وبقرّب من الأب ويسهل مراقبة هذا الأمر ومع ذلك احتاط المذهبان لدين الأطفال ، أما الصورة التي نعرض لها فهي مختلفة تماما عن الوضع السابق ، فالأم لا تعيش غالبا مع الأطفال في مجتمع مسلم حتى نقدم هذه الاحتياطات .

فالأم غالبا تعيش مع أولادها في مجتمعها غير المسلم ، وعند الخوف على الأولاد لا يستطيع الأب نزع الأولاد إذ لا تحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، ولا يوجد جيران مسلمون تضم إليهم الأم ، وإن وجد فلن يحدث ، وهنا يكون ضحية هذا الزواج وانفصال الزوج عن الزوجة هم الأولاد حيث نقدم كثيرا من أبناء المسلمين هدية للنصارى واليهود وغيرهم . وهنا لا مفر للزوج من أن يصبر على مشكلات زوجته ويعيش معها حتى يشرف على تربية أولاده إلى أن يتجاوزوا سن الحضانة الجبرية أو يشترط في العقد حضانته لأولاده إن حدث انفصال بينهما إن كان مثل هذا الشرط ما تسمح به الأنظمة .

أما اشتراط المرأة في العقد حضانتها لأولادها عند الانفصال أو موافقة الزوج على ما تقتضيه الأنظمة فهو وإن كان شرطا فاسدا لكنه لا يضر بالعقد ؛ لأنه يعود إلى معنى زائد عن العقد .

المسألة الخامسة : اشتراط حصول المرأة على نصف دخل الزوج عند

الطلاق

تعقد أنكحة المسلمين على الكتابيات الأوروبيات وفق الأنظمة المتبعة

وهي تسري على المسلم وغير المسلم ، ومما تقضي به الأنظمة أنه عند طلاق الزوج لزوجته فإن القانون يلزمه بدفع نصف دخله للمرأة لا من وقت الطلاق بل من وقت الانفصال الذي يكون عادة قبل سنة من الطلاق كما تقضي بذلك المادة ١٣٦١ من القانون المدني الألماني ، وقدرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية قيمة النفقة بنصف المدخول الحقيقي للطرفين فيأخذ كل طرف نصف مجموع ما يأتيهما من مال ؛ لأن الطرفين مشتركان معا في مستوى المعيشة وهو ما يعرف بمبدأ المناصفة .

ولا تنتهي النفقة إلا في الحالات الآتية :

- إذا عمل المنفق عليه ووصل دخله الشهري إلى مستوى المنفق ، وأما إذا عمل دون أن يرقى إلى درجة المنفق فيكمل له المنفق بما يصل به إلى مستوى المعيشة ذاته .

- إذا تزوج المنفق عليه ، فهنا تسقط النفقة عن المطلق ؛ لإيجابها على الزوج الثاني ، وأما بالنسبة للأطفال فتبقى نفقتهم على المنفق الأول .

- إذا مات مستحق النفقة (١) .

وما تقدم مخالف لما قضى به الشرع من حقوق للمطلقات ، فللمطالبة النفقة من المطعم والملبس والسكنى بضوابط ، ولها المتعة أيضا على خلاف بين العلماء فيمن تستحقها .

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

وقال تعالى: " ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب - ٦٠٨ .

لِئَضْفِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَافْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْ تَرْضَعُ لَهَا أُخْرَى ⑤ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٦-٧].

فالشرع قضى أن تكون النفقة بالمعروف وفي فترة عدة المرأة فقط ، فإذا ما انتهت العدة فلا نفقة لها إلا إن كانت حاضنة فتأخذ أجره مقابل الحضانة على اختلاف بين العلماء فيها .

لكن هل زواج المسلم بالكتابية وفق هذه الأنظمة ، أو مع اشتراط مثل هذه الشروط يؤثر في صحة العقد ؟!

هذا الشرط وإن لم يكن موافقا لما جاء به الشرع ؛ لكن الشرع لم ينه أحدا أن يلتزم بمثل ذلك بأن يعطي ماله أو قدرا منه لأحد ، فهو شرط فيه منفعة تعود على المرأة ، ويخرج بذلك على الشروط المقترنة بالعقد وفيها نفع يعود على أحدهما.

وقد اتفق الفقهاء على صحة النكاح مع مثل هذا الشرط ، ولكن وقع الخلاف في الشرط نفسه على قولين :

الأول : أنه شرط فاسد ، لا يصح اشتراطه ، ولو اشترط لا يلزم الوفاء به ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، ويروى عن الزهري ، وقتادة ، وهشام بن عروة ، والليث ، والثوري ، وابن المنذر .

الثاني : الشرط صحيح ، ويلزم الوفاء به ، وهو قول الحنابلة ويروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمر بن العاص - رضي الله عنهم - وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ،

وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق .

قال ابن قدامة : " الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة ، أحدها : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . يروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر ابن زيد ، وطاوس ، والأوزاعي ، وإسحاق . وأبطل هذه الشروط الزهري ، وقتادة وهشام بن عروة ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي . قال أبو حنيفة ، والشافعي : ويفسد المهر دون العقد، ولها مهر المثل " . (١)

وجه قول الجمهور : ما رواه الشيخان في حديث بريرة ، وجاء فيه " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " . (٢)

وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، بل ما جاء في كتاب الله مخالف لهذا الشرط ، ثم إن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه ، ولم يرد به الشرع فيكون فاسدا لا يلزم الوفاء به .

وجه قول الحنابلة : ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن عقبة عن

(١) المغني - ٧١/٧ ، ويراجع : العناية شرح الهداية - ٣٥٠/٣ ، فتح العلي المالك - ٣٣٤/١ ، أسنى المطالب ٣/ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الولاء - رقم ٢٧٢٩ ، مسلم - كتاب العتق - باب الولاء لمن أعتق - رقم ١٥٠٤ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ". (١)

وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . (٢)

وقال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم ، فكان إجماعا . وروى الأثرم بإسناده : أن رجلا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها فقال الرجل : إذا يطلقنا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . ، ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازما". (٣)

وأجيب عن أدلة الجمهور : بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - { كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل } أي : ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع بما ذكر من أدلة .

وقولهم : ليس من مصلحته ، يجاب عنه : بأنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

ومع وجاهة ما ذهب إليه الحنابلة لكن بتطبيق قولهم في الشروط

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح - رقم ٥١٥١ ، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٢) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح - رقم ١٣٥٢ .

(٣) المغني - ٧١/٧ .

المقترنة بالعقد والتي تعود بالنفع والفائدة على المرأة في أمثلتنا هذه، نجد أنه ينفع المرأة ويضر بالزوج ضررا بالغا ، والقاعدة أن الضرر يزال سواء أكان ضررا واقعا على المرأة أم الرجل .

وقد دفعت مثل هذه الشروط كثيرا من الأزواج إلى ترك العمل بعد الطلاق أو التحايل على الدولة والعمل سرا ؛لأن كل ما يكسبه سيذهب أكثر من نصفه للزوجة والأولاد ، وما يتبقى له لا يكفي للتزوج مرة أخرى وإنشاء أسرة جديدة لذلك يضطر إلى إخفاء مدخوله الحقيقي والتكتم على موارده المالية إن استطاع إلى ذلك سبيلا ، ومنهم من يقل صبره فيقدم على الانتحار ،أو يلجأ إلى الاشتراط على الزوجة عند النكاح بتسوية هذا الأمر مقدما بطريقة تمنع من حدوث مثل هذه الآثار الخطيرة على الزوج ، وهو ما يفعله الكثيرون من الغربيين أنفسهم ، وهذا الحل الودي هو الأجدى بالنسبة للمسلم في مثل هذه الحالة ، لكنه لا يملك مخالفة القانون إن لم يكن ثمت شرط مسبق عند العقد .